الفصل ١٢ :
مـاذا ينبغي أن يعرف البرلمانيون عن الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق في الحياة

المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»

الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»

الحق في الحياة هو أول الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان ولا يمكن أن يخضع لعدم التقيُّد حتى في حالة الحرب أو في حالات الطوارئ. ولكن بعكس حظر التعذيب أو الرق لا يمثل الحق في الحياة حقاً مطلقاً. إذ إن وفاة أحد المتحاربين نتيجة «عمل حربي قانوني» في إطار القانون الإنساني الدولي لا يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وبالمثل إذا قام الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بقتل أحد الأشخاص فإن ذلك الفعل قد لا يمثل انتهاكاً للحق في الحياة أيضاً، وذلك مثلاً إذا كانت الوفاة نتيجة استعمال القوة وكان ذلك ضرورة مطلقة لتحقيق أغراض مشروعة مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن شخص آخر، أو نشأ عن توقيف قانوني أو عن إجراءات اتخذت لمنع هروب شخص محتجز بصورة قانونية أو للقضاء على شغب أو تمرُّد. ووجود هذه الضرورة المطلقة لا يمكن أن يتقرر إلا من خلال هيئة قضائية مختصة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة مبدأ التناسب، وقد يتقرر في نهاية الأمر من جانب إحدى هيئات المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار الحق في الحياة حقاً مطلقاً في الأنظمة القانونية التي تسمح بعقوبة الإعدام (انظر أدناه).

Guide DH-UIP arabe.indd 81 7.6.2007 11:04:43

الإطار ٤٧

الحق في الحياة والولاية القضائية فوق الوطنية

في عام ١٩٩٥ استمعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قضية *ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة* وتوصلت إلى أن عملية عسكرية أُطلق فيها الرصاص على ثلاثة أشخاص مشتبه في أنهم من الإرهابيين – وادعى الجنود البريطانيون أنهم كانوا يحاولون القبض عليهم – لم تكن مخططة بالقدر الكافي وبالتالي بلغت حد انتهاك الحق في الحياة.

وفي كثير من الحالات حكمت المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن القتل التعسفي وبإجراءات موجزة هو بحد تعريفه انتهاكاً للحق في الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك ومنذ الحكم البارز لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٩٨٨ في قضية *فيلاسكويز رودريغيس ضد هندوراس* تقرر أيضاً أن ممارسة الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً للحق في الحياة، أو على الأقل تهديداً خطيراً لهذا الحق.

الحق في الحياة والتزامات الدولة

الحق في الحياة، مثله مثل كل حقوق الإنسان الأخرى، لا يحمي فقط الفرد من التدخل التعسفي من قِبَل وكلاء الحكومة ولكنه يلزم الدول أيضاً باتخاذ تدابير إيجابية لتوفير الحماية من القتل التعسفي والاختفاء القسري والأفعال العنيفة المشابهة التي ترتكبها القوات شبه العسكرية أو عصابات الجريمة المنظمة أو يرتكبها أي فرد خاص. ولذلك يجب على الدولة أن تحرِّم هذه الأفعال بوصفها جرائم وأن تنفِّذ التشريعات الملائمة.

الإطار ٤٨

قضية *عثمان ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٨)

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى أقامها أقارب أحمد عثمان – الذي قتله بالرصاص مدرس ابنه – وتم الادعاء فيها بحدوث انتهاك لحق الرجل في الحياة. واعتبرت المحكمة أنه كان يتعين الوفاء بالشرطين التاليين لإثبات الادعاء الذي جاء فيه أن السلطات، بإخفاقها في اتخاذ تدابير لحماية شخص تعرضت حياته للخطر بسبب أعمال إجرامية من جانب شخص آخر، قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية حق الضحية في الحياة:

(أ) أن السلطات قد علمت أو كان ينبغي لها أن تعلم مسبقاً بوجود خطر حقيقي ومباشر على حياة الضحية بسبب السلوك الإجرامي لطرف ثالث؛

(ب) أن السلطات قد أخفقت في اتخاذ تدابير تقع في حدود سلطتها وكان يمكن بدرجة معقولة أن ينتظر منها تجنُّب ذلك الخطر.

وتوصلت المحكمة إلى أنه لم يحدث انتهاك في هذه الحالة للحق في الحياة، نظراً لأن مقدمي الدعوى لم يثبتوا أن الشرطة كانت تعرف أو كان ينبغي لها أن تعرف أن حياة أفراد أسرة عثمان كانت في خطر حقيقي ومباشر من جانب المدرس، أو أن التدابير التي كان يمكن أن تتخذها الشرطة كانت ستؤدي إلى أي نتائج ملموسة.

Guide DH-UIP arabe.indd 82 7.6.2007 11:04:43

وبناءً على ذلك، يقع على الدول واجب كفالة ما يلي:

- أن أي هجوم قاتل من جانب شخص على شخص آخر يمثل جريمة تعاقَب بالعقوبات الملائمة بموجب القانون الجنائي المحلي؛
- أن أية جريمة عنف تخضع لتحقيق دقيق لتعيين مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛
- اتخاذ التدابير لمنع القتل التعسفي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعاقبة عليه؛
- توفير تدابير فعَّالة في القانون للتحقيق في حالات الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري.

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول كثيراً ما تفسرِّ الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً للغاية وأن التزامها بحماية الحق والوفاء به هو التزام أوسع من مجرد تجريم عمليات القتل والاغتيال والهجوم القاتل. وفي التعليق العام رقم ٦ أكدت اللجنة أنه ينبغي للدول «أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة،» – وهو ما يعني أنه يقع على الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة لكفالة مستوى معيشي كاف – وأن عليها «واجباً أسمى يتمثل في منع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية».

وعلى هذا المنوال يستطيع البرلمانيون المساهمة في إعمال الحق في الحياة لكفالة ما يلي:

- اتخاذ تدابير لتحسين الحالة في صدد الحقوق في الغذاء والصحة والأمن والسلام والمستوى المعيشي الكافي، وهي كلها تساهم في حماية الحق في الحياة؛
- قيام الحكومة باعتماد وتنفيذ سياسات لتزويد العاملين مثل ضباط الشرطة وحرس السجون بالتدريب لتقليل احتمال انتهاكات الحق في الحياة إلى أدنى حد؛
- اتخاذ تدابير لتخفيض معدلات وفيات الأطفال وزيادة العمر المتوقع، وخاصة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة.

قضايا تثير الجدل فيما يتعلق بالحق في الحياة

عقوبة الإعدام

تتسم قضية عقوبة الإعدام بأنها قضية محورية في الحق في الحياة. والتاريخ القانوني لهذه القضية والمناقشات المتصلة بها تتشابه في كثير من الأوجه مع تاريخ – ومناقشات – ممارستين أخريين: هما الرق والتعذيب. فقد كان الرق يمارَس بصورة واسعة في أنحاء العالم على مر التاريخ ولم يتم إلغاؤه بموجب القانون إلا في القرن التاسع عشر وكان التعذيب مقبولاً بصورة روتينية في إطار الإجراءات الجنائية حتى عصر التنوير. وفي حين أن هاتين الممارستين أصبحتا الآن ممنوعتين منعاً مطلقاً بموجب القانون العرفي والقانون الدولي القائم على المعاهدات فلم يتم سوى إحراز تقدُّم بطيء نسبياً في إلغاء عقوبة الإعدام.

Guide DH-UIP arabe.indd 83 7.6.2007 11:04:44

الإطار ٤٩

الحجج والحجج المضادة المتعلقة بعقوبة الإعدام

الحجج والمبررات لعقوبة الإعدام	الحجج المضادة
الردع	ليس هناك من أدلّة تؤيد الأثر الرادع لعقوبة الإعدام
الجزاء وتحقيق العدالة للضحايا	تحبذ معايير العدالة الحديثة إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم
الحد من الاستئنافات وإصلاح الأمر بالمثول	يؤدي ذلك إلى زيادة خطر الخطأ القضائي وإعدام أشخاص أبرياء
الاستثناء الصريح من الحق في الحياة بموجب القانون الدولي	يعني ذلك الموافقة على أحد أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

وفي عام ١٩٨٤ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (ويشار إليها أحياناً باسم «ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي») وأيدتها الجمعية العامة[٢٤]. ورغم أن هذه الضمانات – التي تتضح فيها إلى حد كبير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – تمثل الحد الأدنى من المعايير فإن انتهاكها لا يزال مستمراً. وترد أدناه بعض الاعتبارات ذات الصلة.

- *الأحداث:* ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل صراحة على أن أي شخص تقل سنه عن ١٨ سنة عند ارتكابه جريمة لا ينبغي أن يخضع لعقوبة الإعدام. وقد أصبحت هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي العرفي؛
- *كبار السن:* لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا الضمانات على إعفاء من هذا القبيل رغم أن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها قد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ بأنه ينبغي توجيه اقتراح إلى الدول الأعضاء لوضع حد أقصى لسن المحكوم عليهم بالإعدام أو تنفيذه؛ وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن عقوبة الإعدام لا تُفرض على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم في وقت ارتكاب الجريمة ٧٠ سنة أو أكثر.
- *الحوامل:* تستثني الضمانات إعدام المرأة الحامل وبالتالي تستدعي حماية الطفل الذي لم يولد بعد (طبقاً للمادة ٦ من العهد)؛
- *الأشخاص المصابين بأمراض عقلية:* يرد مبدأ عدم الحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص المختلين عقلياً، في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وهو مبدأ لا يرد في العهد والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي على متطلبات إجرائية تنطبق على جميع حالات أحكام الإعدام: ضمانات المحاكمة العادلة وإمكانية الاستئناف أمام محكمة أعلى والعفو. وتنص الفقرة ٤ من

[٢٤] قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

Guide DH-UIP arabe.indd 84 7.6.2007 11:04:44

المادة ٦ من العهد على أنه يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وقد تؤدي الرأفة إلى تأجيل أو إلغاء حكم الإعدام – وذلك مثلاً بتغييرها إلى السجن مدى الحياة – ويمكن استخدام العفو لإصلاح الأخطاء أو تخفيف عقوبة قاسية أو التعويض عن أي أحكام في القانون الجنائي قد لا تسمح بمراعاة عوامل هامة. ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان تأكيداً واضحاً لحق أي شخص محكوم عليه بالإعدام في التماس الرأفة.

وفي الحالات التي لم يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي أن تشكِّل هذه العقوبة عقوبة استثنائية لا تصدر إلا وفقاً لمبدأ التناسب. وتشير المادة ٦ من العهد إلى «أشد الجرائم خطورة» ووفقاً للضمانات فإن تعريف «أشد الجرائم خطورة» التي يُعاقَب عليها بالإعدام «ينبغي ألا يتجاوز الجرائم العمد التي تؤدي إلى أثر الإهلاك أو أي آثار أخرى خطيرة للغاية». ويتمشى هذا التقييد مع هدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام. وكما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧١ فإنه لا يمكن ضمان الحق في الحياة ضماناً كاملاً إلا مع زيادة التقييد لعدد الجرائم التي يمكن فيها الحكم بالإعدام، «بغرض استصواب إلغاء العقوبة في جميع البلدان»[٢٥].

التحرك صوب إلغاء عقوبة الإعدام

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية وعندما كان يجري صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان كانت عقوبة الإعدام لا تزال محل التطبيق في معظم الدول. وبالتالي تنص المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على استثناء من مبدأ الحق في الحياة في حالة عقوبة الإعدام. ولكن اتجاهاً واضحاً بدأ يظهر منذ ذلك الحين لإلغاء وحظر عقوبة الإعدام وذلك أساساً في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا

ينص البروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي اعتُمد في عام ١٩٨٣ وصدَّقت عليه كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باستثناء موناكو والاتحاد الروسي، على منع عقوبة الإعدام في زمن السلم وينص البروتوكول الإضافي الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية، الذي اعتمد في ٢٠٠٢، على الحظر المطلق لعقوبة الإعدام في أوروبا (حتى في زمن الحرب). ومنذ اعتماد إلغاء عقوبة الإعدام كجزء أساسي من سياسة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا (وكذلك فرض هذا الإلغاء كشرط لقبول الدول الأعضاء الجدد) يمكن الآن اعتبار أوروبا خالية من عقوبة الإعدام.

جهود إلغاء عقوبة الإعدام في الأمريكتين وفي أنحاء العالم

يمكن ملاحظة تطور مشابه في الأمريكتين وعلى الصعيد العالمي. ففي عام ١٩٩٠ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يلغي عقوبة الإعدام، ولكن لم تصدِّق عليه سوى ثماني دول حتى الآن (إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وفنزويلا،وكوستاريكا، ونيكاراغوا).

[٢٥] قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د–٢٦)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

Guide DH-UIP arabe.indd 85 7.6.2007 11:04:44

وبالمثل لم تصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩)، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً، سوى ٥٤ دولة – ومعظمها دول أوروبية ودول من أمريكا اللاتينية. ومع ذلك لا تزال بلدان قوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكثير من الدول الإسلامية لا تكتفي بمجرد مواصلة تطبيق عقوبة الإعدام ولكنها تعارض بشدة إلغاءها في القانون الدولي.

الإطار ٥٠

اتجاهات الفقه القانوني لدعم عدم التسليم وإلغاء عقوبة الإعدام

- في عام ١٩٨٩ وبعد أن نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورنغ ضد المملكة المتحدة*، قررت المحكمة أن قيام المملكة المتحدة بتسليم مواطن ألماني إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظل على قائمة المنتظرين لتنفيذ حكم الإعدام طوال سنوات كثيرة، يشكِّل معاملة لاإنسانية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- وفي ١٩٩٣ قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *نغ ضد كندا*، وهي قضية تسليم أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أن الإعدام خنقاً بالغاز، بالطريقة التي يمارَس بها في كاليفورنيا، يشكِّل عقوبة لاإنسانية بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وفي حكم مُعْلَم في عام ١٩٩٥ خلصت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أن عقوبة الإعدام بحد ذاتها وبغض النظر عن أسلوب الإعدام أو أي ظروف أخرى، عقوبة غير إنسانية تنتهك حظر العقوبة اللاإنسانية في جنوب أفريقيا.
- وفي ٢٠٠٣ نظرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *جدج ضد كندا*، واعتَبرت أن «كندا بوصفها دولة ألغت عقوبة الإعدام بغض النظر عن تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، انتهكت حق الكاتب في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ بإبعاده إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يواجه عقوبة الإعدام دون أن تكفل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام».
- وفي قضية *أوتشلان ضد تركيا* (٢٠٠٣) قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة يمثل معاملة لاإنسانية وينتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ حكمت المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم ارتكبت عندما كانوا أحداثاً هي عقوبة غير دستورية. واستشهدت المحكمة «بالوزن الهائل للرأي الدولي ضد عقوبة الإعدام على الأحداث» بوصفه «تأكيداً محترماً وهاماً» لقرارها، وأعلنت أنه «ليس مما يقلل الإخلاص للدستور أو الفخر بأصوله أن نعترف بأن التأكيد الصريح من جانب دول وشعوب أخرى لبعض الحقوق الأساسية يؤكد الأهمية المحورية لهذه الحقوق ذاتها داخل تراث الحرية الخاص بنا».

الإجهاض

في حين أن المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحمي عموماً الحق في الحياة منذ لحظة الحمل فإن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحدد صراحة النقطة التي تبدأ عندها حماية الحياة. وبعد الاستشهاد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *روو ضد ويد*، أكدت المحاكم المحلية في بلدان أخرى وبعض الفقهاء القانونيين أن الحماية القانونية للحق في الحياة تبدأ عندما يكون الجنين قادراً على الاستمرار في الحياة

Guide DH-UIP arabe.indd 86 7.6.2007 11:04:45

الإطار ٥١

الحالة العالمية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

تقول منظمة العفو الدولية إنه تم تنفيذ الإعدام أثناء عام ٢٠٠٤ فيما لا يقل عن ٧٩٧ ٣ شخصاً في ٢٥ بلداً وبأنه حكم على ٣٩٥ ٧ شخصاً على الأقل بعقوبة الإعدام في ٦٤ بلداً. وهذه الحالات هي الحالات التي تعرفها منظمة العفو الدولية فقط؛ وربما كانت الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك.[٢٦]

بلدان الإلغاء والإبقاء

الإلغاء في حالة جميع الجرائم: ٨٥

الإلغاء في جميع الجرائم باستثناء الجرائم الاستثنائية مثل الجرائم في زمن الحرب: ١١

الإلغاء من الناحية العملية: ٢٤

مجموع البلدان التي ألغت العقوبة بموجب القانون أو في الممارسة العملية: ١٢٠

الإبقاء (البلدان والأقاليم): ٧٦

١ـ الإلغاء في حالة جميع الجرائم

البلدان والأقاليم التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الإعدام لأي جريمة

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلاو، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمنستان، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشل، صربيا و الجبل الأسود، غينيا بيساو، فرنسا، فنزويلا. فنلندا، فنواتو، قبرص، كاريباتي، كامبوديا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيووي، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢ـ الإلغاء عن الجرائم العادية فقط

البلدان التي لا ينص القانون فيها على عقوبة الإعدام إلا في الجرائم التي قد ترتكب بموجب القانون العسكري أو في ظروف استثنائية أخرى:

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، جزر كوك، السلفادور، شيلي، فيجي، لاتفيا، المكسيك، اليونان.

٣ـ الإلغاء في الممارسة العملية

البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية مثل القتل ولكن يمكن اعتبارها ألغت العقوبة في الممارسة العملية، حيث لم تقم بإعدام أي شخص خلال السنوات العشر الأخيرة ويعتقد أنها تتبع سياسة أو تقر ممارسة تقضي بعدم تنفيذ أحكام الإعدام، والبلدان التي أصدرت تعهداً دولياً بعدم استعمال عقوبة الإعدام:

[٢٦] يمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية في موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت في العنوان
http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-facts-eng

Guide DH-UIP arabe.indd 87 7.6.2007 11:04:45

الاتحاد الروسي، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاصو، توغو، تونس، الجزائر، جزر الملديف، جمهورية أفريقيا الوسطى، سري لانكا، سورينام، غامبيا، غرينادا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، موريتانيا، ناورو، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، وتونغا.

٤ـ الإبقاء

البلدان والأقاليم التي أبقت على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، بيليز، تايلند، ترينداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فينسنت، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الإستوائية، الفلبين، فلسطين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوريا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، سانت لوسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

بنفسه. وبموجب هذا التفسير يمكن إعفاء الأشخاص الذين يقومون بعملية إجهاض قبل نهاية الثلث الأول من الحمل تقريباً من المسؤولية الجنائية عن عملهم. ولذلك فإن القانون الذي يعفيهم سيكون متمشياً مع الالتزام الإيجابي للدول بحماية حق الجنين في الحياة ضد أي تدخل من الآباء أو من الطبيب نظراً لأن حق الجنين في الحياة يبدأ فقط بعد أن يتمكن من البقاء بدون أمه. ومع ذلك فإن الالتزام الإيجابي للدولة ينشأ بعد الثلث الأول ويجب عندئذ الموازنة بين حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة مع حقوق الإنسان الأخرى وخاصة حقوق الأم في الحياة وربما حقها في الصحة والخصوصية أيضاً.

الهندسة الوراثية

يلعب مجلس أوروبا دوراً رائداً في هذا المجال الذي يثير الجدل، والذي يمس قضايا الأخلاق وحقوق الإنسان والتطورات الحديثة في التكنولوجيا الحيوية. ففي عام ١٩٩٧ اعتمدت لجنة الوزراء اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الشخص الإنساني فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي). وتؤكد الاتفاقية من جديد مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة على أي تدخل في مجال الصحة (المادة ٥)؛ وتنص على أن أي تدخل يسعى إلى تعديل المجين البشري لا يجوز إلا لأغراض الوقاية أو التشخيص أو العلاج، وإلا إذا كان لا يهدف إلى إدخال أي تعديل في مجين سلالة أي شخص (المادة ١٣)؛ وتنص على أن الجسد البشري وأجزاءه لا تؤدي بحد ذاتها إلى مكسب مالي (المادة ٢١)؛

Guide DH-UIP arabe.indd 88 7.6.2007 11:04:46

ويهدف البروتوكول الاختياري الأول لهذه الاتفاقية، الذي اعتمد بعد ذلك بسنة، إلى حظر استنساخ البشر ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ بعمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

القتل الرحيم

ليس هناك شك في أن التزام الدول بحماية الحق في الحياة ينطبق بوجه خاص على المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم والأشخاص ذوي العاهات وغيرهم من الأشخاص المعرضين بصفة خاصة لفرض تدابير الموت الرحيم. ولكن يجب، في حالة الشخص الذي لا يرجى شفاؤه ويعرب صراحة وبجدية عن رغبته في الموت، موازنة الحق في الحياة بحقوق الإنسان الأخرى التي يتمتع بها ذلك الشخص، وخاصة الحق في الخصوصية والكرامة. والقوانين المحلية بشأن الموت الرحيم الإيجابي أو السلبي (مثل التشريعات ذات الصلة في هولندا) التي تحد من المسؤولية الجنائية من خلال النص على نظر دقيق في جميع الحقوق التي ينطوي عليها الأمر وعلى اتخاذ احتياطات كافية ضد إمكانات إساءة الاستعمال هي قوانين لا تتعارض مع التزام الدولة الإيجابي بحماية الحق في الحياة. ومع ذلك وفي مواجهة السؤال العسير عن الخط الفاصل بين الأخلاق والطب يمكن للدول أيضاً أن تقرر حظر الموت الرحيم كما يتضح من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بريتي ضد المملكة المتحدة* (٢٠٠٢) (انظر الإطار ٥٢).

الإطار ٥٢

قضية بريتي ضد المملكة المتحدة (٢٠٠٢)

أصيبت ديان بريتي بمرض لا شفاء منه وأصيبت بالشلل من العنق إلى القدمين بسب مرض في الخلايا العصبية المحركة. ولكن ظلت قدرتها الفكرية وقدرتها على اتخاذ القرارات دون نقص وأرادت الانتحار ولكن حالتها منعتها من القيام بذلك بمفردها. ولذلك طلبت ضماناً من مدير الادعاء العام بعدم ملاحقة زوجها إذا ساعدها على إنهاء حياتها. وتم رفض طلبها عملاً بالأحكام ذات الصلة في القانون الإنكليزي التي تحظر أي مساعدة في ارتكاب الانتحار وأيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف الأخيرة على الصعيد الوطني. وفي قرارها بشأن هذا الطلب الذي ادّعى أن هذا الحكم ينتهك في جملة أمور حقها في الحياة قررت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحياة المضمون بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن تفسيره بأنه يعطي حقاً معارضاً تماماً أي الحق في الوفاة، سواء على يد شخص آخر أو بمساعدة سلطة عمومية. ونتيجة لذلك الحكم تم عرض مشروع قانون خاص للأفراد (يعرف باسم مشروع قانون مساعدة المريض على الوفاة) في البرلمان البريطاني بهدف تقنين قيام الطبيب بمساعدة أي شخص على الوفاة في أحوال وظروف محددة تحديداً صارماً جداً. ويرى مقدمو مشروع القانون الذي لا يزال موضع المناقشة أن الحق في مساعدة أي شخص على الوفاة يأتي من المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مادة تنص في جملة أمور على أن لكل شخص الحق في التمتع باحترام حياته الخاصة والأسرية. وفي رأي مقدمي مشروع القانون لا يوجد تعارض مع الالتزام الإيجابي للدول بحماية الحياة.

Guide DH-UIP arabe.indd 89 7.6.2007 11:04:46

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : الحق في السلامة الشخصية والكرامة

المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»

المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»

التعذيب هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، لأنه يشكل هجوماً مباشراً على شخصية وكرامة الإنسان. وحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة الجسدية والعقلية، أي الحق في السلامة الشخصية والكرامة هو حق *مطلق من حقوق الإنسان* ولذلك لا يخضع لعدم التقيُّد في أي ظرف من الظروف. ويعني ذلك أيضاً أنه لا يجوز لأحد التذرع بأمر صادر من رئيس له كمبرر للتعذيب.

الإطار ٥٣

تقنين حظر التعذيب

يرد تقنين حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) واتفاقية مناهضة التعذيب، ويرد أيضاً في معاهدات إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣) والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥) وفي بعض الصكوك غير الملزمة قانونياً ولكنها تتمتع بسلطة أدبية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتعذيب محظور مطلقاً أيضاً بموجب مختلف أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ٣ المشتركة في هذه المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، يعرِّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب بأنه «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

ما هو التعذيب؟

تعرف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل – يرتكبه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض أو موافقة من هذا الشخص – ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لغرض محدد مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته أو تخويفه أو التمييز ضده.

Guide DH-UIP arabe.indd 90 7.6.2007 11:04:47

والأعمال التي تفتقر إلى أحد العناصر الجوهرية للتعذيب – الارتكاب على يد موظف رسمي أو بموافقته، والقصد والغرض المحدد وشدة العذاب – تعتبر حسب الشكل والمقصد وشدة العذاب معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ونظراً لأن كل أشكال العقوبة تلحق عذاباً وتتضمن عنصراً من الإذلال لذا يجب توفر عنصر إضافي لوصف هذه العقوبة بأنها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

«يقصد بالتعذيب إذلال إنسان والإساءة إليه وإهانته وتحويله إلى مجرد 'شيء'».

أنطونيو كاسيسي، الرئيس السابق للجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا،
في Inhuman States: Imprisonment, Detention and
Torture in Europe Today, Cambridge Press، ١٩٩٦، صفحة ٤٧

«الأساس القانوني والأدبي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أساس مطلق وحتمي ويجب عدم تنحيته أو إخضاعه في أي ظرف من الظروف لصالح وسياسات وممارسات أخرى.»

ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ما هي التزامات الدولة الناشئة عن حظر التعذيب؟

يجب إلا تقيِّد الحكومات الحق في السلامة الشخصية والكرامة أو تسمح بعدم التقيد به، حتى في حالة الحرب وحالات الطوارئ. وقد قررت لجنة مناهضة التعذيب بأنه حتى في حالة الاعتقاد بأن شخصاً متهماً يملك معلومات عن هجمات وشيكة يمكن أن تعرض حياة المدنيين للخطر فإن الدولة المهددة بذلك

الإطار ٥٤

الضمانات الإجرائية أثناء الحجز لدى الشرطة

من المعترف به على نطاق واسع أن التعذيب وسوء المعاملة يحدثان أساساً أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وتقيِّد الضمانات الإجرائية التالية تقييداً كبيراً من تعرّض الأشخاص المقبوض عليهم لهذا الخطر:

- التبليغ عن الاحتجاز: حق الشخص المقبوض عليه في التبليغ عن احتجازه إلى شخص آخر يختاره (أحد أفراد الأسرة أو صديق أو القنصلية)؛
- حق الشخص المحتجز في الاتصال بمحام؛
- حق الشخص المحتجز في طلب فحص طبّي على يد طبيب يختاره (بالإضافة إلى أي فحص طبي يقوم به طبيب تستدعيه سلطات الشرطة)؛
- توفُّر سجلات مركزية عن جميع المحتجزين وأماكن احتجازهم؛
- استبعاد الأدلّة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من أشكال الإجبار؛
- تسجيل جميع تحقيقات الشرطة بالوسائل السمعية أو بالفيديو.

Guide DH-UIP arabe.indd 91 7.6.2007 11:04:47

لا يجوز لها أن تلجأ إلى أساليب استجواب تنتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة، مثل تقييد الشخص في ظروف مؤلمة أو عصب عينيه أو تعريضه لمدة طويلة لموسيقى عالية أو حرمانه من النوم أو تهديده أو هزه بعنف أو استعمال الهواء البارد لإشعاره بالبرد الشديد. والحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة يقوم على أساس الحجة القائلة بأن السماح باستثناءات محدودة يؤدي حسب ما أظهرت التجربة إلى انتشار استعمال التعذيب مثل انتشار السرطان.

ويجب ضمان الطابع المطلق لحظر التعذيب. ولذلك لا يسمح للدول بعدم التقيُّد بحقوق يؤدي تعليقها إلى خطر التعذيب، مثل الحق في عدم الاحتجاز لمدد طويلة بدون الاتصال بأحد وحق الأشخاص المحتجزين في الوصول فوراً إلى محكمة. ويقع على الدول التزام بمنع أي عمل من أعمال التعذيب والتحقيق فيه ومقاضاته والمعاقبة عليه. ويجب عليها أن توفر التعويض للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي ودفع تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية (انظر الإطار ٥٥).

الإطار ٥٥

التزامات الدول بموجب معاهدة مناهضة التعذيب

يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية واجب القيام بما يلي:

- سن تشريعات للمعاقبة على التعذيب وتخويل السلطات لمقاضاة جريمة التعذيب والمعاقبة عليها أينما ارتكبت وأياً كانت جنسية المرتكب أو الضحية ولمنع هذه الممارسات (مبدأ الاختصاص العالمي)؛
- ضمان إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الأكمل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أمدنيين كانوا أم عسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز الأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين أو استجوابهم أو معاملتهم؛
- إبقاء قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن قيد الاستعراض المنتظم.
- كفالة قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق دقيق في الشكاوى من التعذيب وسوء المعاملة وكفالة تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة وتوفر سُبُل الانتصاف الفعال أمام الضحايا وصياغة قوانين لتنفيذ التدابير التي تمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛
- الامتناع عن طرد أو إعادة («الرد – refoulement») أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كان من المرجح تعرضه للتعذيب (مبدأ «عدم الرد» أو «عدم الإعادة»)؛
- تقديم تقارير دورية إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية أو أي تقارير أخرى قد تطلبها اللجنة؛
- إنشاء لجان وطنية مستقلة (تتألف من أعضاء الهيئة القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين والأطباء والخبراء المستقلين وممثلي المجتمع المدني) للقيام بزيارات وقائية إلى جميع أماكن الاحتجاز (البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المعتمد في ٢٠٠٢).

Guide DH-UIP arabe.indd 92 7.6.2007 11:04:48

الإطار ٥٦

القواعد الدنيا للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز وأعمال إنفاذ القوانين

- ضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ١٩٤٨
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٥
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٢
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ١٩٨٤
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بيكين»)، ١٩٨٥
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ١٩٨٨
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٩٠
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث («مبادئ الرياض التوجيهية»)، ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية («قواعد طوكيو»)، ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ١٩٩٠

حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لما كانت أية عقوبة تنطوي على معاناة وإذلال وَجبَ توفُّر عنصر إضافي لوصف هذه العقوبة بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتتباين القواعد الدنيا في هذا المجال من بلد لآخر. ففي أوروبا تعتبر عقوبة الإعدام وجميع أشكال العقوبة الجسدية اليوم عقوبة لإنسانية أو مهينة ولذلك تخضع للحظر وفي كثير من البلدان ينظر إلى السجن مدى الحياة بنفس الطريقة. وقد بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العقوبة الجسدية مثل ضرب السجناء في جاميكا وترينيداد وتوباغو واعتبرتها عقوبة مهينة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك أكدت أن بعض أساليب الإعدام مثل الخنق بالغاز تشكل عقوبة لإنسانية ولذلك تنتهك القانون الدولي.

حق المحتجزين في أن يُعامَلوا بإنسانية

تضمن المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعامَلوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة. وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز «إخضاعهم لأي صعوبة أو تقييد باستثناء ما ينشأ عن الحرمان من حريتهم».

وينص عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة على المعايير الدنيا المنطبقة على الاحتجاز.

Guide DH-UIP arabe.indd 93 7.6.2007 11:04:48

الإطار ٥٧

حقوق الإنسان وخصخصة السجون

ظلت مشاركة القطاع الخاص في عمليات السجون – بناء السجون ونقل السجناء وشراء الإمدادات بل وإدارة مراكز الاحتجاز إدارة كاملة – تتزايد باستمرار منذ الثمانينات من القرن الماضي عندما أعيد تطبيق هذه المشاركة للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية (حيث كان قد تم التخلي عن هذه الممارسة منذ نصف قرن قبل ذلك). وقد قللت خصخصة السجون من قدرة الدولة على كفالة الاحترام لحقوق السجناء. وفي دراسة قامت بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،[٢٧] عرضت الخبيرة السيدة كلير بالي الحجج الخمس التالية المعارضة لسياسة التعاقد على إدارة السجون من ناحية المبدأ:

(أ) ينبغي أن تكون للدولة دون سواها سلطات إقامة العدل وتنفيذه بالقوة لأن مشروعية هذه السلطات الحكومية الأصيلة التي يفوضها الشعب إلى الدولة تتوقف على ممارسة الدولة لها؛

(ب) ينبغي أن تمارس الدولة دون سواها السلطات والوظائف التأديبية لأن هذه الوظائف يمكن أن تسفر عن تقليل الحرية المتبقية أو إطالة مدة الحبس؛

(ج) ينبغي أن تمارس الدولة وحدها استعمال القوة في تقييد حرية السجناء، وهي الكيان الوحيد الذي يجوز له شرعاً إقامة العدالة وتنفيذها بالقوة؛

(د) يجب أن تكون المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان مسؤولية الدولة؛

(هـ) يجب أن تكفل الدولة المحاسبة ووضوح نظام القضاء الجنائي أمام الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات.

وتتطرق الدراسة أيضاً إلى مشكلة إنشاء شركات احتكارية كبرى للسجون تنشئها مشاريع صناعة البناء وشركات الأمن وإلى المصالح التي قد تكون لدى مثل هذه الشركات للتأثير على سياسة العقوبات عموماً. وقد أثار البعض سؤالاً عما إن كانت خصخصة السجون قد لا تعني خصخصة السجناء.[٢٨]

الحق في الحرية الشخصية

المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»

المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»

الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.»

يهدف الحق في الحرية الشخصية إلى توفير الحماية من التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية أو غير قانونية. وينطبق الضمان الأساسي على كل شخص، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون بتهم جنائية أو

[٢٧] E/CN.4/Sub.2/1993/21

[٢٨] انظر على سبيل المثال «Prison privatization: the bottom line»، *CorpWatch*، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩.

Guide DH-UIP arabe.indd 94 7.6.2007 11:04:48

لأسباب مثل الأمراض العقلية أو التشرد أو ضوابط الهجرة. ولا تشكل التقييدات الأخرى للحركة مثل النفي إلى جزيرة أو إلى منطقة معينة في البلد أو فرض حظر التجول أو الطرد من البلد أو حظر مغادرة البلد تدخلاً في الحرية الشخصية رغم أنها قد تنتهك حقوق الإنسان الأخرى مثل حرية الحركة وحرية الإقامة (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الإطار ٥٨

المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:
الأسباب المسموح بها للقبض على أي شخص واحتجازه

- حبس شخص بعد إدانته بارتكاب جريمة
- الحجز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة لشخص يشتبه في ارتكابه جريمة لمنعه من الهرب أو التدخل في الأدلة أو معاودة ارتكاب الجريمة
- الاحتجاز في سياق مدني لكفالة ظهور شاهد في المحكمة أو لإجراء اختبار الأبوة عليه
- احتجاز الأجانب فيما يتعلق بالهجرة واللجوء والطرد والإبعاد
- احتجاز الأحداث لغرض الإشراف التعليمي
- احتجاز الأشخاص ذوي الخلل العقلي في مستشفى نفسي
- الحجر الصحي للمرضى لاحتواء الأمراض المعدية
- احتجاز مدمني الخمور أو المخدرات أو المتشردين

متى يكون التوقيف أو الاحتجاز قانونياً؟

لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا على أساس قانوني وبموجب إجراءات مقررة في القانون. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مطابقة لا للقانون المحلي وحده ولكن أيضاً للمعايير الدولية. ويجب ألا يكون القانون المحلي المتصل متعسفاً، أي يجب ألا يتسم بعدم الملائمة أو بالظلم أو بعدم التنبؤ به. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا يكون إنفاذ القوانين في أي حالة تعسفياً أو تمييزياً بل ينبغي أن يكون متناسباً مع جميع الظروف التي تحيط بالحالة.

الإطار ٥٩

الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يكون غير قانوني ويجب أيضاً أن يكون ضرورياً ومعقولاً في الظروف المعنية. وقد اعترفت اللجنة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح للسلطات باحتجاز أي شخص كتدبير استثنائي إذا كان ذلك ضرورياً لكفالة ظهوره في المحكمة ولكنها فسرت مطلب «الضرورة» تفسيراً ضيقاً: فالاشتباه في أن أي شخص قد ارتكب جريمة لا يبرر بحد ذاته الاحتجاز في انتظار التحقيق وتوجيه الاتهام. ومع ذلك رأت اللجنة أيضاً أن الاحتجاز قد يكون ضرورياً لمنع الهروب وتجنب التدخل لدى الشهود وغير ذلك من الأدلة أو منع ارتكاب جرائم أخرى.

Guide DH-UIP arabe.indd 95 7.6.2007 11:04:49

وترد في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أمثلة نمطية *للأسباب المسموح بها لإلقاء القبض على الشخص واحتجازه*، وتفهم هذه المادة على أنها تقدم قائمة حصرية بحالات الحرمان القانوني من الحرية في أوروبا (انظر الإطار ٥٨) ويمكن أن تكون أساساً لتفسير مصطلح «الحرمان التعسفي من الحرية» في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والسجن لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، مثل تسديد دين، محظور صراحة في المادة ١١ من العهد والمادة ٧ (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ما هي الحقوق العائدة للشخص أثناء الاحتجاز؟

- للأشخاص المقبوض عليهم *الحق في تعريفهم* فوراً بأسباب القبض عليهم واحتجازهم وبحقهم في استشارة محامي دفاع. ويجب إبلاغهم فوراً بأي تهم توجه إليهم ليتمكنوا من الاعتراض على قانونية القبض عليهم أو احتجازهم وإمكانية إعداد دفاعهم في حالة توجيه الاتهام إليهم.
- للأشخاص الذين يواجهون إمكانية توجيه تهمة جنائية إليهم *الحق في مساعدة يُقدّمها محام* يختارونه بأنفسهم. وفي حالة عدم تمكنهم من دفع رسوم المحامي ينبغي تزويدهم بمحام مؤهل وكفء. وينبغي أن يتاح ما يكفي من الوقت والتسهيلات للاتصال بالمحامي. وينبغي أن يكون الاتصال بالمحامي فورياً.
- للأشخاص الموجودين في الحجز *الحق في الاتصال بالخارج* وخاصة الاتصال الفوري بأسرتهم ومحاميهم وطبيبهم وبمسؤول قضائي وكذلك الاتصال، إذا كان المحتجز مواطناً أجنبياً، بموظفين قنصليين أو بمنظمة دولية مختصة. والاتصال بالخارج هو ضمانة جوهرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان مثل «الاختفاء» والتعذيب وسوء المعاملة وهو أمر حيوي للحصول على محاكمة عادلة.
- للأشخاص المقبوض عليهم بسبب الاشتباه في ارتكابهم جريمة *الحق في العرض فوراً على أحد القضاة* أو أي مسؤول قضائي آخر، ويجب على القاضي أو المسؤول القضائي (أ) تقييم ما إن كانت هناك أسباب قانونية كافية للقبض، و(ب) تقييم ما إن كان الاحتجاز قبل المحاكمة ضرورياً و(ج) ضمان رفاه الشخص المحتجز و(د) منع انتهاكات الحقوق الأساسية للمحتجز.
- للأشخاص الموجودين في الاحتجاز قبل المحاكمة *الحق في محاكمتهم في غضون فترة معقولة من الوقت أو إطلاق سراحهم*. ووفقاً لافتراض البراءة لا ينبغي، كقاعدة عامة، إبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن تهم جنائية قيد الحجز.
- للأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان *الحق في الإحضار* أي أنه يجوز لهم الاعتراض على قانونية احتجازهم أمام محكمة والحق في إعادة النظر بصفة منتظمة في احتجازهم. ويجب على المحكمة أن تتخذ دون تأخير، في غضون بضعة أيام أو أسابيع عادة، قراراً بشأن قانونية الاحتجاز وأن تأمر بالإفراج الفوري إذا كان الاحتجاز غير قانوني. وفي حالة أمر الاحتجاز لفترة غير محددة من الوقت (وذلك مثلاً في مستشفى للأمراض النفسية) يكون للمحتجز الحق في إعادة النظر في احتجازه دورياً كل بضعة أشهر عادة. وأخيراً يتمتع أي ضحية لتوقيف أو احتجاز غير قانوني *بحق في التعويض* قابل للنفاذ.

Guide DH-UIP arabe.indd 96 7.6.2007 11:04:49

إدارة العدالة: الحق في محاكمة عادلة

المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز».

المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.»

وتكرس المواد ١٤ و١٥ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً الحق في محاكمة عادلة.

ويمكن تجميع المواد من ٦ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت عنوان مشترك: إدارة العدالة. والحق في محاكمة عادلة، الذي يضمنه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، حق أساسي من حقوق الإنسان ويتطلب ضمانات إجرائية.

المساواة أمام القانون وأمام المحاكم

تنطوي ضمانات المحاكمة العادلة على افتراض مسبق بالمساواة أمام القانون وأمام المحاكم. ويعني الحق في المساواة أمام القانون أن القوانين يجب ألا تكون تمييزية وألا يقوم القضاة والمسؤولون بتطبيق القانون بصورة تمييزية. والحق في المساواة أمام المحاكم يعني المساواة بين جميع الأشخاص في حق الوصول إلى المحكمة وتمتعهم بالحق في المعاملة المتساوية من جانب المحكمة.

Guide DH-UIP arabe.indd 97 7.6.2007 11:04:50

العناصر الرئيسية للحق في محاكمة عادلة

في الإجراءات الجنائية والمدنية وغيرها من الإجراءات تتمثل العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة في مبدأ «تكافؤ الأسلحة» بين الأطراف واشتراط الاستماع إلى القضية بطريقة منصفة وعلنية من جانب محكمة مستقلة ومحايدة.

- *«تكافؤ الأسلحة»* يعني أن الطرفين – أي الإدعاء والمتهم في الإجراءات الجنائية، أو المدعي والمدعى عليه في الإجراءات المدنية – يتمتعان بحقوق وفرص متساوية في الحضور في مختلف مراحل القضية وإعلامهما بالوقائع والحجج المقدمة من الطرف الآخر واستماع المحكمة إلى حججهم (audiatur et altera pars) – أي الاستماع إلى الطرف الآخر. ولذلك يقتضي مبدأ «تكافؤ الأسلحة» إجراءات متنازعة من ناحية المبدأ يتداعى فيها الخصمان.
- يجب أن تكون جلسات المحاكم وأحكامها علنية عموماً: إذ يجب أن يتوفر الحق في الحضور لا لطرفي القضية وحدهما ولكن أيضاً للجمهور. والفكرة من مبدأ *الجلسة العلنية* هي تحقيق الشفافية ومراقبة الجمهور وهو عنصر جوهري مسبق لإدارة العدالة في مجتمع ديمقراطي: *«لا يكفي أن تتحقق العدالة وحسب بل يجب أن يكون تحقيقها مشهودا»*. وينتج عن ذلك كمبدأ عام أن المحاكمات لا يجب أن تجري كإجراء مكتوب فقط في جلسة سرية ولكنها تجري في جلسات شفوية يحضرها الجمهور. ولا تتطلب كل مراحل الإجراءات، وخاصة على صعيد الاستئناف، جلسات عامة؛ ويجوز استبعاد الجمهور، بما في ذلك وسائط الإعلام، لأسباب الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو المصالح الخاصة، وفي حالات خاصة يجوز ذلك لمصالح العدالة. ومع ذلك يجب أن يذاع كل حكم سواء من خلال النطق به شفوياً بالكامل أو من خلال إعلان مكتوب.

الإطار ٦٠

المحاكم المستقلة والمحايدة: استقلال القضاء

يجب تشكيل المحاكم بطريقة تكفل استقلالها وحيادها. فالاستقلال يستتبع ضمانات تتعلق بطريقة تعيين القضاة ومدة خدمتهم وتوفير ضمانات ضد أي ضغط خارجي. والحياد يعني أنه يجب على القضاة، عند الاستماع إلى القضايا المعروضة عليهم، ألا ينحازوا أو يميلوا مع المصالح الشخصية أو الدوافع السياسية. وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية خطوطاً توجيهية واضحة في هذا الصدد.

وفيما يلي الشروط المسبقة للأحكام القانونية التي تكفل استقلال المحاكم وحيادها:

- ينبغي قبل كل شيء تكريس استقلال القضاء في الدستور أو في القانون الوطني؛
- ينبغي أن يتسم أسلوب اختيار موظفي القضاء بالتوازن بين السلطة التنفيذية وهيئة محايدة يتم تعيين الكثير من أعضائها على يد منظمات مهنية مثل الجمعيات القانونية؛
- ينبغي ضمان مدة خدمة القضاة حتى سن التقاعد الإلزامي أو انقضاء مدة ولايتهم؛
- ينبغي أن تخضع قرارات الإجراءات التأديبية أو وقف القضاة أو عزلهم لاستعراض مستقل.

Guide DH-UIP arabe.indd 98 7.6.2007 11:04:50

حقوق المتهم في المحاكمات الجنائية

بالإضافة إلى «تكافؤ الأسلحة» والجلسات العلنية ينص قانون حقوق الإنسان الدولي على عدد من الحقوق المحددة التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال جنائية:

- الحق في افتراض البراءة. يجب أن يثبت الادعاء التهمة وينبغي عدم اتهام الشخص في حالة وجود شك، بل يجب تبرئته؛
- الحق في عدم إرغامه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. وهذا الحظر يتمشى مع افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على عاتق الادعاء ومع حظر التعذيب وسوء المعاملة. والأدلة المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة لا يجوز استعمالها في المحكمة؛
- الحق في دفاع المتهم عن نفسه شخصياً أو من خلال محامٍ يختاره والحق في تزويده بالمساعدة القانونية بدون مقابل؛
- الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع عن نفسه، والحق في الاتصال بمحام؛
- الحق في المحاكمة بدون تأخي لا داعيَ له، نظراً لأن «تأخير العدالة يعني إنكار العدالة». ومن ناحية المبدأ يجب إجراء المداولات الجنائية بسرعة أكبر من المداولات الأخرى، وخاصة إذا كان المتهم قيد الاحتجاز؛
- الحق في حضور المحاكمة؛
- الحق في طلب الشهود واستجوابهم؛
- الحق في أن تُوفَّر للمتهم ترجمة شفوية بدون مقابل إذا كان المتهم لا يستطيع فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها؛
- الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى؛
- الحق في عدم المحاكمة والحكم عليه مرتين عن نفس الجريمة (حظر المحاكمة والاستهداف على نفس الجرم مرتين، أو مبدأ *ne bis in idem*)؛
- الحق في الحصول على تعويض في حالة إجهاض العدالة؛
- يحظر مبدأ*لا جريمة بدون نص قانوني (nullum crimen sine lege)* و مبدأ*لا عقوبة بدون نص قانوني* (nulla poena sine lege) سن قوانين جنائية بأثر رجعي ويكفلان أن الأشخاص المدانين يستفيدون من العقوبات الأخف في حالة سنها بعد ارتكاب الجريمة.

المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية

يتم في كثير من البلدان إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية أو عسكرية لمحاكمة أنواع محددة من الجرائم أو لمحاكمة أشخاص ذوي مركز قانوني خاص. وفي كثير من الأحيان تتيح هذه المحاكم قدراً من ضمانات المحاكمة العادلة أقل مما تتيحه المحاكم العادية، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه «غالباً

Guide DH-UIP arabe.indd 99 7.6.2007 11:04:50

ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل».[٢٩]

ولا تحظر معظم المعايير الدولية إنشاء المحاكم الخاصة بحد ذاتها ولكنها تتطلب أن تكون هذه المحاكم ذات اختصاص وأن تكون مستقلة ومحايدة وأن تتيح الضمانات القضائية التي تكفل الإجراءات المنصفة.

الإطار ٦١

محاكمة العسكريين في محاكم عسكرية عن جرائم عادية

تؤدي محاكمة الأفراد العسكريين في محاكم عسكرية عن جرائم عادية وعن انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب. وقد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه من التقارير الواردة عن «محاكمة أفراد قوات الأمن أمام محاكم عسكرية، حيث يزعم أنهم تجنبوا العقاب بسبب الفهم الخاطئ لرفقة السلاح، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب بصورة عامة»[٣٠]. واعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن توسيع الاختصاص العسكري ليشمل الجرائم العادية لا لسبب سوى أن مرتكبيها هم من العاملين العسكريين لا يتيح ضمانات المحكمة المستقلة والمحايدة المنصوص عليها في المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[٣١]

الحق في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة

كما جاء في الجزء الأول لا يجوز تعليق بعض حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف. فبعض هذه الحقوق – مثل الحق في الحماية من التعذيب وعدم انطباق القوانين بأثر رجعي – تمثل جانباً من ضمانات المحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد التوافق في الرأي على الصعيد الدولي بأن عدم التقيد بالأمر بالمثول لا ينبغي هو الآخر أن يكون ممكناً. وقد طلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جميع الدول «أن تقرر أن إجراءات مثل الأمر بالمثول أو الإجراءات المشابهة، بوصفها حقاً شخصياً، لا تخضع لعدم التقيُّد، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ»[٣٢].

وفي حالات الطوارئ الوطنية بالذات يرجح تماماً أن تنتهك الدول حقوق الإنسان. *وينبغي أن تستخدم البرلمانات سلطاتها لتكفل تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، وهما أمران حيويان لحماية حقوق الإنسان، في حالات الطوارئ* أيضاً.

ويحكم القانون الإنساني الدولي السلوك أثناء النزاع المسلح. وتتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ضمانات محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بجرائم جنائية.

---

[٢٩] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام* رقم ١٣، الفقرة ٤.
[٣٠] وثيقة الأمم المتحدة A/51/457 الفقرة ١٢٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
[٣١] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ١٩٩٣.
[٣٢] قرار اللجنة ١٩٩٤/٣٢.

Guide DH-UIP arabe.indd 100 7.6.2007 11:04:51

الحق في الخصوصية وحماية حياة الأسرة

المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.»

المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.»

الحق في الخصوصية حق محوري في مفهوم الحرية والاستقلال الفردي. وكثير من القضايا المثيرة للجدل التي نشأت في سياق القضايا المتصلة بالخصوصية، مثل تدخل الدولة في المثلية الجنسية والتحوُّل الجنسي والبغاء والإجهاض و (المساعدة على) الانتحار وقواعد الملبس وغير ذلك من قواعد السلوك، والمراسلات الخاصة والزواج والطلاق، والحقوق الإنجابية، والهندسة الوراثية، والاستنساخ وفصل الأطفال عن آبائهم قسراً، تمس القيم الأخلاقية الأساسية والقضايا الأدبية التي يُنظر إليها بطرق مختلفة في مختلف المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاهيم التحررية للخصوصية تستند إلى الفصل بين الخاص والعام وإلى الفلسفة القائلة بأن الحكومة لا ينبغي أن تتدخل في المسائل التي تتسم بجوهرها بأنها مسائل خاصة وأسرية. ومع ذلك، فإن هذا الفصل بالذات يتعرض للاعتراض المباشر وخاصة في النظرية النسائية الحديثة ويوجَّه إليه اللوم عن الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان للمرأة وللطفل، بما في ذلك العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

Guide DH-UIP arabe.indd 101 7.6.2007 11:04:51

الحق في الخصوصية: حق يتسم بالتعقيد وتعدد الجوانب

يضمن هذا الحق ما يلي:

- احترام الوجود الفردي للإنسان، أي ما يتسم به وحده من طبيعة وأطوار ومظهر وشرف وسمعة.
- حماية استقلال الفرد، كما أنه يعطي للأفراد الحق في عزل أنفسهم عن إخوانهم في الإنسانية والانسحاب من الحياة العامة إلى مجالاتهم الخاصة لتشكيل حياتهم وفقا لرغباتهم وتوقعاتهم الشخصية. ويؤيد هذا الجانب من الحق في الخصوصية بعض الضمانات المؤسسية مثل حماية *البيت والأسرة والزواج وسرية المراسلات*.
- ويشمل الحق في أن يكون الإنسان مختلفاً وأن يظهر اختلافه بصورة علنية بسلوك يتعارض مع الآداب المقبولة في مجتمع بعينه وبيئة بعينها. ولذلك تواجه السلطات الحكومية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة دقيقة وعسيرة لإقامة التوازن بين الحق في الخصوصية والمصالح العامة المشروعة مثل حماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين.

وتكتفي الفقرات التالية بالتعرض لبعض أبرز جوانب الحق في الخصوصية. ونظراً للجدل الذي تثيره معظم القضايا الداخلة في هذا الموضوع يستحيل في كثير من الأحيان تقديم إجابات نهائية لأن ذلك يتوقف على الموازنة الدقيقة بين مصالح متعارضة في كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في أي مجتمع بعينه.

الجوانب الكبرى في الحق في الخصوصية

الحفاظ على الهوية الفردية والخصوصية الحميمية

تبدأ الخصوصية باحترام الهوية الخاصة بكل فرد ويشمل ذلك اسمه ومظهره وملبسه وطريقة تصفيف شعره ونوعه ومشاعره وأفكاره وقناعاته الدينية وقناعاته الأخرى. وتُعدُّ تدخلاً في الحق في الخصوصية أية قواعد إلزامية للملبس أو تصفيف الشعر أو الإرغام على إحداث تغيير أو عدم الاعتراف بأي تغيير في اسم الشخص أو دينه أو نوعه (مثل رفض بعض الدول تغيير تسجيل ميلاد شخص غيرَّ جنسه) وأي شكل آخر من التلقين العقائدي («غسل الدماغ») أو أي تغيير قسري في الشخصية. ويجب حماية حميمية علاقات الشخص باحترام الالتزامات المعترف بها عموماً في موضوع السرية (مثل التزامات الأطباء ورجال الدين) وضمانات السرية (عند التصويت مثلاً) وبسن قوانين ملائمة لحماية البيانات مع وجود حقوق قابلة للنفاذ بشأن الحصول على المعلومات وتصحيح وحذف البيانات الشخصية.

حماية الاستقلالية الفردية

من القضايا التي تثير قدراً كبيراً من الجدل المدى الذي يتعينَّ الذهاب إليه في مجال حماية الاستقلالية بموجب الحق في الخصوصية. فالاستقلالية الفردية – أي مجال الحياة الخاصة الذي يسعى فيه البشر إلى تحقيق ذاتهم

Guide DH-UIP arabe.indd 102 7.6.2007 11:04:52

من خلال فعل لا يتدخل في حقوق الآخرين – يمثل نقطة محورية في المفهوم الليبرالي للخصوصية. ومن ناحية المبدأ تؤدي الاستقلالية إلى حق الشخص في جسده، الذي يشمل أيضاً الحق في التصرف بطريقة تضر بصحة الشخص بما في ذلك الإقدام على الانتحار. ومع ذلك، فإن المجتمعات تعتبر دائما هذا السلوك ضاراً بالصالح العام والأخلاق العامة وكثيراً ما تحظر وتعاقب مظاهر هذا السلوك (مثل الانتحار والموت الرحيم السلبي وتناول العقاقير والخمور والنيكوتين). ومن المسائل موضع الاختلاف ما يتعلق بحق المرأة في جسدها وما إن كان ذلك يؤدي إلى حقها في الإجهاض وهو سؤال يلقى أجوبة مختلفة في مختلف المحاكم العليا والمحاكم الدستورية. وينطوي الحق في الخصوصية أيضاً على حق الفرد في الاتصال بالآخرين، بما في ذلك الحق في إقامة علاقات عاطفية. فالحق في الاستقلالية الجنسية والعلاقات الجنسية يتسم بأهمية خاصة ويجب أن تتوخّى الحكومات الحيطة الخاصة عند التدخل في المسائل الجنسية.

الإطار ٦٢

ماذا تعني «الأسرة» في القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى دعم الأسرة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذه المؤسسة بوصفها «الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع» تتمتع بحماية خاصة بموجب المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهذا النطاق الواسع يشير إلى أن معنى مصطلح «الأسرة» يتجاوز مفهوم الأسرة النواة الشائع في البلدان التي بلغت مرحلة عالية من التصنيع ويشمل وحدات أكبر بكثير مثل الأسرة المتسعة التي توجد في المجتمعات الأفريقية مثلاً. وبالإضافة إلى صلة الدم والصلات القانونية، مثل الزواج والتبني وتسجيل علاقات المثليين جنسياً إلخ) فإن وجود علاقة اقتصادية وقيم اجتماعية وثقافية محددة في مجتمع بعينه يُمثّل المعايير الرئيسية المستعملة لتحديد ما إن كانت أي مجموعة أو نوع معين من العلاقات بين البشر يشكّل أسرة ما.

حماية الأسرة

حماية الأسرة عامل جوهري في الحق في الخصوصية. والترتيبات المؤسسية للأسرة (أي الاعتراف القانوني بها والمزايا المحدَّدة المستمدة من ذلك المركز وتنظيم العلاقة القانونية بين الأزواج والشركاء في المعاشرة والآباء والأطفال إلخ) تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي من اتجاهات التفتت وإلى الحفاظ على وظائف الأسرة المحدَّدة (مثل الإنجاب أو تربية الأطفال) – التي لا غنى عنها لبقاء المجتمع – بدلاً من قبول نقلها إلى مؤسسات اجتماعية أخرى أو إلى الدولة. وحقوق الإنسان في *الزواج وتأسيس أسرة بما* في ذلك *الحقوق الإنجابية، وفي المساواة بين الزوجين وفي حماية الأمومة والحقوق الخاصة للأطفال المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل*، ترتبط ارتباطاً مباشراً بالضمان المؤسسي للأسرة. ومن الأمور التي تتسم بأهمية خاصة حقُّ الأطفال في عدم فصلهم عن آبائهم والمسؤوليات المشتركة للأبوين في تربية وتنمية الطفل وحقوق إعادة توحيد الأسرة والإلحاق ببيوت الرعاية والتبني.

Guide DH-UIP arabe.indd 103 7.6.2007 11:04:52

ويستتبع الحق في الخصوصية حماية حياة الأسرة من التدخل التعسفي أو غير القانوني وخاصة من جانب سلطات الدولة. ومن الأشكال النمطية للتدخل فرض فصل الأطفال عن آبائهم لأسباب الإهمال الجسيم للواجبات الأبوية ووضع الأطفال تحت وصاية الدولة. وبعد الاستماع إلى عدد من القضايا، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصياغة بعض الضمانات الدنيا للآباء والأطفال المعنيين، مثل المشاركة في الإجراءات الإدارية ذات الصلة والاستعراض القضائي والاتصال المنتظم بين الآباء والأطفال أثناء فترة إلحاقهم ببيوت الرعاية للسماح بلم شمل الأسرة. وعلى نفس المنوال يحتفظ كلا الزوجين بعد أي طلاق بالحق في الاتصال بأطفالهم.

الإطار ٦٣

حدود تدخل الدولة في الحياة الأسرية فيما يتصل بقوانين وسياسات الهجرة والطرد والإبعاد والتسليم

رغم عدم وجود حق عام للأجانب لدخول أي بلد والإقامة فيه، فإن السياسات التعسفية والتمييزية في موضوع الهجرة تنتهك الحق في حماية الأسرة ولم شملها. وكلما طالت مدة إقامة الأجنبي في بلد ما، وخاصة بعد زواجه وتأسيس أسرة فيه، زادت قوة الحجج التي يجب أن تستعملها الحكومات لتبرير طرد الشخص وإبعاده. وعلى سبيل المثال، في قضية *بيرحاب ضد هولندا* (١٩٨٨) حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مجرد طلاق رجل مغربي من زوجته الهولندية لا يمكن أن يكون مبرراً لطرده بعد أن أقام علاقات قوية مع ابنته في هولندا. ومن ناحية أخرى، إذا كان لا بد من موازنة حق الأجنبي في الحياة الأسرية مع مصالح الدولة المشروعة مثل منع الاضطراب أو الجريمة فعندئذ يكون السلوك الإجرامي الخطير للشخص المعني مبرراً في العادة لفصله عن الأسرة حتى بعد الإقامة لمدة طويلة. ولم تتوصل المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للحق في الحياة الأسرية إلاّ في حالات استثنائية كانت تمس جيلا ثانيا من المهاجرين بدون روابط حقيقية بالبلد الأصلي أو تمس أشخاصاً يعانون من إعاقة خطيرة أو مرض خطير. وبكلمات أخرى، تتمتع الدول بهامش واسع من السلطة التقديرية في تنفيذ السياسات المتعلقة بالأجانب، ولكن يجب عليها أن تقيم توازناً بين المصالح العامة المشروعة ومتطلبات حماية الحياة الأسرية وغيرها من الظروف الخاصة مثل وجود عمل دائم أو ممتلكات أو امتلاك مسكن في بلد الإقامة.

حماية المسكن

حماية المسكن جانب هام آخر من جوانب الخصوصية نظراً لأن المسكن يعطي إحساساً بالتعوُّد والمأوى والأمن ولذلك يرمز إلى الملاذ الذي يلجأ إليه الفرد من الحياة العامة بحيث يستطيع الفرد أن يشكِّل حياته أفضل تشكيل حسب ما يرغب دون خوف من إزعاج. وعملياً لا ينطبق «المسكن» فقط على مكان العيش الفعلي ولكنه ينطبق أيضاً على مختلف البيوت أو الشقق، بغض النظر عن العقد القانوني (الملكية أو الإيجار أو الإشغال بل وحتى عدم الاستعمال القانوني) أو طابع الاستعمال (مثل مكان الإقامة الرئيسي أو مسكن للعطلة في نهاية الأسبوع أو حتى مكان النشاط التجاري). وأي هجوم على مكان من هذا القبيل – يوصف تحت مصطلح «المسكن» – ويحدث دون موافقة الأفراد المعنيين – يمثِّل تدخلاً. والشكل التقليدي من التدخل هو عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة للبحث عن شخص ما والقبض عليه أو

Guide DH-UIP arabe.indd 104 7.6.2007 11:04:52

الحصول على أدلّة لتستعمَل في الإجراءات الجنائية. ولكن هذا ليس الشكل الوحيد من التدخل. فتدمير المساكن بعنف من قِبَل قوات الأمن والطرد القسري أو استعمال آلات تصوير تلفزيونية أو أجهزة استماع خفية وممارسات المراقبة الإلكترونية أو الأشكال القصوى من التلوث البيئي (مثل الضوضاء أو الأبخرة الكريهة) قد يشكِّل تدخلاً في الحق في حماية المسكن. ولا يسمح بهذا التدخل إلا إذا كان يمتثل للقانون المحلي وإلا إذا كان غير تعسفي، أي إذا حدث لغرض محدَّد ووفقاً لمبدأ التناسب. والعمليات التي تقوم بها الشرطة من التفتيش والاستيلاء والمراقبة لا يسمح بها عادةً إلا استناداً إلى إذن مكتوب صادر عن محكمة ويجب عدم إساءة استعماله أو إحداث إزعاج يزيد عن تحقيق الغرض المحدَّد مثل الحصول على الأدلة.

حماية المراسلات الخاصة

رغم أن مصطلح «المراسلات» كان ينطبق في البداية على الخطابات المكتوبة فإنه يغطي الآن كل أشكال الاتصال عن بُعد: بالهاتف والبرقيات والتلكس والفاكس والبريد الإلكتروني أو الوسائل الآلية أو الإلكترونية الأخرى. وحماية المراسلات تعني احترام سرية هذا الاتصال. ويشكِّل أي منع أو رقابة أو تفتيش أو اعتراض أو نشر للمراسلات الخاصة تدخلاً فيها. وأكثر الأشكال شيوعاً لهذا التدخل هي تدابير المراقبة التي تتخذها وكالات الدولة سراً (فتح الرسائل والتنصت على المحادثات الهاتفية واعتراض رسائل الفاكس والبريد الإلكتروني إلخ) لأغراض إقامة العدل ومنع الجريمة (مثل الرقابة على مراسلات المحتجزين) أو مكافحة الإرهاب. وكما يحدث في حالة تفتيش البيوت فإن التدخل في المراسلات يجب أن يمتثل للقانون المحلي (أي أنه يتطلب كقاعدة عامة أمراً من المحكمة) وأن يمتثل لمبدأ التناسب.

الإطار ٦٤

الحق في الخصوصية ومكافحة الإرهاب

تأثر الحق في الخصوصية تأثراً خاصاً بالقوانين التي سنّها مؤخراً عدد من البلدان لتوسيع سلطات الشرطة والمخابرات لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى توسيع وظائف الشرطة التقليدية مثل التفتيش والقبض والمراقبة (بدون إذن مسبق من محكمة في أغلب الأحيان) تشمل الأمثلة النمطية المراقبة الإلكترونية «للوحدات الكامنة» وغيرها من الإرهابيين المحتملين بواسطة فحص كميات هائلة من البيانات الخاصة ومسحها ومعالجتها وتجميعها ومضاهاتها وتخزينها ورصدها، كما تشمل أساليب من قبيل التقاط بصمات الأصابع آلياً وعينات الدم والحامض النووي للمجموعات المستهدفة، والتي يتم اختيارها في كثير من الأحيان من خلال استهداف ملامح عنصرية محددة.

وفي هذا المجال (ومثلما يحدث في صدد حقوق الإنسان الأخرى مثل الحقوق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة) يضطلع *أعضاء البرلمان بمسؤولية رئيسية*: إذ يجب عليهم التأكد من أن توسيع سلطات الشرطة والمخابرات يجري، إذا كان ضروريا أصلاً:

١. بطريقة شفافة وبطريقة ديمقراطية؛
٢. مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
٣. بدون تقويض القيم الغالية في مجتمع حر وديمقراطي مثل الحرية الفردية والخصوصية وسيادة القانون.

Guide DH-UIP arabe.indd 105 7.6.2007 11:04:53

حرية التنقل

المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١ـ لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١ـ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢ـ لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣ـ لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤ـ لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».

المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتّم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّنهم خصّيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في البقاء بصفة قانونية في أي بلد والانتقال بحرية واختيار مكان الإقامة في أي مكان في أراضي ذلك البلد. وينبغي حماية هذا الحق من التدخل، سواء كان تدخلاً عاماً أو خاصاً.

حرية تنقل الأجانب داخل الدولة

نظراً لأن هذا الحق يتعلق فقط بالأشخاص الذين يوجدون في أراضي الدولة بصفة قانونية فإنه يجوز للحكومات أن تفرض تقييدات على دخول الأجانب وفحص سجلات الأشخاص الذين يلتمسون الدخول. وينبغي أن يكون تحديد ما إن كان الأجنبي موجوداً في أراضي الدولة «بصورة قانونية»وفقاً للقانون المحلي الذي يمكن أن ينص على تقييدات على الدخول شريطة أن تفي هذه التقييدات بالالتزامات الدولية لهذه الدولة.

والأجانب الذين يدخلون أي بلد بطريقة غير قانونية ثم يتم بعد ذلك تقنين مركزهم يجب اعتبارهم موجودين في إقليم البلد بطريقة قانونية. وإذا كان الشخص موجوداً بطريقة قانونية في أي بلد فإن أي تقييد يُفرض على هذا الشخص وأي معاملة له خلاف المعاملة المخصصة لرعايا البلد يجب تبريرها بموجب المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

Guide DH-UIP arabe.indd 106 7.6.2007 11:04:53

وفي قضية *سيليبلي ضد السويد* التي عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٤) نجد مثالاً جيداً للقيود المفروضة على أجنبي والمقبولة بموجب تلك المادة. فقد صدرت الأوامر إلى السيد *سيليبلي* وهو مواطن تركي من أصل كوردي يعيش في السويد، بمغادرة البلد على أساس الاشتباه في اشتراكه في أنشطة إرهابية. و لم يتم إنفاذ هذا الأمر وسُمح له بالبقاء في إحدى البلديات حيث كان عليه أن يُبلِّغ الشرطة بصفة منتظمة بوجوده. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه القيود كانت مطابقة لأحكام المادة ١٢ (٣) من العهد ولذلك كانت قانونية.

حرية مغادرة أي بلد

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الأشخاص (المواطنين والأجانب، بل والأشخاص المقيمين في البلد بصفة غير قانونية) يتمتعون بحرية مغادرة إقليم أي دولة. وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين). وينبغي ألاّ يتوقف التمتع بهذا الحق على الغرض من السفر إلى الخارج أو على مدته.

الإطار ٦٥

العوائق التي تعترض حرية التنقل: أمثلة

تخضع حرية التنقل في كثير من الأحيان للعوائق غير الضرورية المذكورة أدناه والتي تجعل السفر داخل البلدان أو بينها عسيراً أو مستحيلاً. وقد يرغب البرلمانيون في الاعتراض على هذه التدابير.

التنقل داخل البلد

- الالتزام بالحصول على تصريح للسفر داخل البلد
- الالتزام بتقديم طلب للسماح بتغيير الإقامة
- الالتزام بالحصول على موافقة السلطات المحلية في جهة المقصد
- التأخيرات الإدارية في معالجة الطلبات المكتوبة

التنقل إلى بلد آخر

- عدم توفُّر سُبل الاتصال بالسلطات أو الحصول على المعلومات فيما يتعلق بالمتطلبات
- اشتراط طلب الحصول على استمارات خاصة من أجل الحصول على استمارات الطلب الفعلي لإصدار جواز سفر
- اقتضاء تقديم خطابات دعم من أصحاب العمل أو الأقارب
- اقتضاء تقييم وصف دقيق لطريق سير السفر
- ارتفاع رسوم إصدار جواز السفر
- التأخير غير المعقول في إصدار وثائق السفر
- فرض تقييدات على أفراد الأسرة المسافرين معاً
- اقتضاء إيداع مبلغ للعودة إلى الوطن أو اقتضاء الحصول على تذكرة عودة
- اقتضاء تقديم دعوة من دولة المقصد
- مضايقة مقدمي الطلبات

Guide DH-UIP arabe.indd 107 7.6.2007 11:04:53

ويفرض هذا الحق التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تصدر دولة الجنسية وثائق سفر أو جوازات سفر لكل المواطنين داخل إقليمها الوطني وخارجه. وإذا رفضت أي دولة إصدار جواز سفر أو طالبت مواطنيها بالحصول على تأشيرات خروج للمغادرة فسيكون هناك تدخّلٌ يصعب تبريره. وبالإضافة إلى ذلك، شجبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قانوناً وطنياً يقيِّد حق المرأة في مغادرة البلد باقتضاء الحصول على موافقة زوجها.

التقييدات

يجب ألا يتم تقييد حرية التنقل باستثناء الحالات التي يرد النص على مثل هذه التقييدات في القانون والحالات التي تكون فيها التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين (المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وكما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تتحقق هذه الاشتراطات مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لا لسبب سوى معرفته «بأسرار الدولة» أو في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص». وبالمثل يمثل منع المرأة من التنقل بحرية أو مغادرة البلد دون موافقة أو صحبة رجل يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد. ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصلية أو مجموعات من الأقليات قد يشكّل تقييدات مسموح بها.

الإطار ٦٦

تشريع القيود والإشراف على تنفيذها

صياغة التشريعات

عند اعتماد قوانين تنص على تقييدات بموجب المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تسترشد البرلمانات دائما بالمبدأ القائل بأن القيود يجب ألاّ تحبط غرض الحق. فيجب أن تنص القوانين بدقة على معايير التقييدات – التي ينبغي تنفيذها بطريقة موضوعية – واحترام مبدأ التناسب؛ وينبغي أن تكون القيود ملائمة وألاّ تكون اقتحامية بقدر الإمكان وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي تسعى إلى حمايتها.

التنفيذ

إذا قررت دولة ما أن تفرض تقييدات فينبغي النص على هذه التقييدات في القانون. والتقييدات التي لا يتم النص عليها في القانون ولا تطابق المادة ١٢ (٣) من العهد تنتهك حرية التنقل انتهاكاً مباشراً. وينبغي أن يفي التنفيذ الفعلي لأي تقييدات بمتطلبات الضرورة والتناسب على النحو الموضح أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتعارض التقييدات مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد ومع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

Guide DH-UIP arabe.indd 108 7.6.2007 11:04:54

الحق في دخول الشخص إلى بلده

توحي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن للشخص الحق في البقاء في بلده وفي العودة إليه بعد مغادرته وقد يعني ذلك أن من حق أي شخص الدخول إلى بلد لأول مرة (إذا كان مواطناً لذلك البلد ولكنه وُلِد في الخارج). والحق في العودة حق هام بصفة خاصة في حالة اللاجئين الذين يلتمسون العودة الطوعية إلى بلدهم. وتشير كلمة «بلده» أساساً إلى مواطني ذلك البلد. وفي حالات استثنائية يمكن للأشخاص الذين أقاموا مدة طويلة جداً في أحد البلدان بصفة أجنبي، أو ولدوا فيه كمهاجرين من الجيل الثاني، اعتبار بلد إقامتهم «بلدهم».

حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١ـ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ـ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ـ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة».

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حق جوهري إلى درجة أنه لا يخضع لعدم التقيد حتى في حالة الطوارئ. والحق في تكوين الأفكار والآراء والوجدان والقناعات والمعتقدات الخاصة بالشخص، أو ما يُعرف بعبارة *forum internum* (التكوين الداخلي)، هو حق مطلق ويتمتع بالحماية من أي شكل من أشكال تدخل الدولة مثل التلقين («غسل الدماغ»). ومع ذلك، يجوز تقييد إظهار الدين أو المعتقد علناً لأسباب مشروعة.

وينبغي تفسير مصطلحي «الدين» و «المعتقد» تفسيراً واسعاً ليشملا المعتقدات والأديان التقليدية وغير التقليدية على السواء سواء كانت دينية أو غير دينية أو ملحدة. وحرية اتباع أو اعتناق دين أو معتقد

Guide DH-UIP arabe.indd 109 7.6.2007 11:04:54

تشمل حرية الاختيار، التي يمكن أن تستتبع تغيير دين أو معتقد كان موضع الإيمان بآخر أو اعتناق آراء إلحادية أو الاحتفاظ بالدين أو المعتقد.

حظر الإكراه

لا يجوز في أي ظرف من الظروف إجبار أي شخص باستعمال القوة الجسدية أو الجزاءات العقابية أو التهديد بها لاعتناق دين أو معتقد أو التحوُّل إليه أو التخلي عنه. وينطبق هذا الحظر أيضاً على السياسات أو التدابير التي تؤدي إلى نفس هذا الغرض. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن تكون العضوية في جماعة دينية بحد ذاتها سبباً لاستبعاد أي شخص من وظائف الخدمة العامة.

إظهار الدين أو المعتقد

معنى «الإظهار» واسع جداً. فالإظهار يشمل:

- العبادة: أداء الطقوس والشعائر، وبناء أماكن العبادة، واستعمال الصياغات والأشياء الشعائرية، وإظهار الرموز، والاحتفال بالأعياد وأيام الراحة؛
- إقامة الشعائر: أداء الشعائر، وتطبيق القواعد الغذائية، وارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة، واستعمال لغة محدَّدة؛
- الممارسة والتعليم: اختيار الزعماء الدينيين ورجال الدين والمدرسين، وإقامة المعاهد أو المدارس الدينية، وإصدار أو توزيع النصوص أو المنشورات الدينية.

ونظراً لأن إظهار الدين أو المعتقد فعل إيجابي بالضرورة فإنه قد يؤثر على تمتع أشخاص آخرين ببعض الحقوق وفي بعض الحالات قد يصل إلى حد تعريض المجتمع للخطر. ولذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع هذا الإظهار لقيود محدَّدة.

القيود على إظهار الدين أو المعتقد

تخضع القيود على حرية *إظهار* الدين أو المعتقد لشروط محدَّدة بصرامة ولا يُسمح بهذه القيود إلا في الحالات التالية:

- إذا كان القانون ينص عليها؛
- إذا كانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

ومن الأمثلة على الأسباب المسموح بها لتقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد عندما يصل هذا الإظهار إلى حد الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي أحيان كثيرة للغاية يكون التعصُّب الديني مصدراً للنزاعات العنيفة بين المجموعات العرقية والدينية.

Guide DH-UIP arabe.indd 110 7.6.2007 11:04:55

الإطار ٦٧

حظر إظهار الرموز الدينية في المدارس الفرنسية

يوضح الجدل الذي ثار بشأن قانون فرنسي جرى سنه في عام ٢٠٠٤ مدى الحساسية الذي يمكن أن تصل إليه مسألة فرض قيود على إظهار الدين أو المعتقد. فقد أقرّت أغلبية ساحقة من أعضاء البرلمان مشروع قانون يمنع الرموز الدينية الواضحة في المدارس الحكومية الفرنسية. واعتبر هذا القانون في نظر الكثيرين قانوناً يستهدف غطاء الرأس الإسلامي مع أن الحظر يشمل الطاقية اليهودية والصلبان المسيحية الكبيرة.

وفي حين أن البرلمان الفرنسي والحكومة الفرنسية برّرا القانون بالتذرع بمبدأ العلمانية (الفصل الصارم بين الدولة والدين) وضرورة حماية الفتيات المسلمات من التمييز القائم على النوع فقد احتجت مجموعات كثيرة من مجموعات حقوق الإنسان بأن الحظر ينتهك حرية الدين أو المعتقد وأنه يشكّل إجباراً ممنوعاً منعاً صريحاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعليم الديني والأخلاقي

تقتضي الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول أن تحترم حرية الآباء والأوصياء القانونيين في تأمين تربية أولادهم وفقاً لقناعاتهم الدينية والخلقية.

والتعليم الديني أو الأخلاقي الإلزامي في المدارس العامة ليس متعارضاً مع ذلك الحكم إذا تم تعليم الدين بطريقة موضوعية وتعدُّدية (وذلك مثلاً في إطار مساق دراسي عن التاريخ العام للأديان والأخلاق). وفي حالة تعليم دين واحد في مدرسة عامة ينبغي وضع أحكام لإعفاءات أو بدائل غير تمييزية تُلبّي رغبات جميع الآباء أو الأوصياء القانونيين.

حرية الرأي والتعبير

المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١ـ لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ـ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ـ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدَّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

Guide DH-UIP arabe.indd 111 7.6.2007 11:04:55

ويمكن التمييز بين عنصرين رئيسيين في الأحكام السابقة:

- حرية الرأي؛
- وحرية التعبير.

حرية الرأي

الحق في اعتناق آراء هو حق سلبي بطبيعته ويشكِّل حرية مطلقة. ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأي استثناء أو تقييد في التمتع بتلك الحرية – التي يختفي طابعها المطلق مع ذلك بمجرد إظهار صاحب الرأي رأيَهُ نظراً لأن ذلك الجانب يتصل بحرية التعبير. وكما سنرى فيما يلي فإن حرية التعبير يمكن، بل ويجب، تقييدها في ظل بعض الظروف.

حرية التعبير

تمثل حرية التعبير، إلى جانب حرية التجمع وتكوين الجمعيات، حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطي. فلا يمكن تحقيق الديمقراطية بدون حرية تدفق الأفكار والمعلومات أو بدون إمكانية تجمع الأشخاص لمناقشة الأفكار والانتقادات والمطالب والتعبير عنها والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وإنشاء منظمات لهذا الغرض مثل النقابات والأحزاب السياسية. وقد وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير ذلك الحق «بأنه حق اختباري أساسي يدل التمتع به على مدى التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأن احترام هذا الحق يعكس معايير الإنصاف والعدالة والنزاهة في بلد من البلدان»[٣٣]. وقد أكدت جميع هيئات الرصد الإقليمية والدولية على الأهمية القصوى لهذا الحق في الديمقراطية. وكان تأكيد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال اعتماد إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ولا تشمل حرية التعبيرحق الأفراد في التعبير عن أفكارهم فحسب، ولكن أيضاً الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها. ولذلك تنطوي حرية التعبير على بُعدين أحدهما فردي والآخر اجتماعي: فهذا الحق يخص الأفراد وينطوي أيضاً على حق جماعي في تلقي أي معلومات أيّاً كانت وإمكانية معرفة الأفكار التي يعبرِّ عنها الآخرون.

«حرية التعبير هي حجر الزاوية الذي يقوم عليه بناء المجتمع الديمقراطي ذاته. ولا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام. وهي أيضاً شرط لا غنى عنه لتنمية الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات العلمية والثقافية ولكل من يرغب في التأثير في المجتمع عموماً. وهي تمثل باختصار طريقة تمكين المجتمع من الحصول على المعلومات الكافية عند ممارسة خياراته. وبالتالي يمكن القول بأن المجتمع الذي لا يحصل على المعلومات الكافية ليس حقاً مجتمعاً حراً.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الفتوى OC-5/85، الفقرة ٧٠

[٣٣] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير *المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير* (A/CN.4/2002/75)، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

Guide DH-UIP arabe.indd 112 7.6.2007 11:04:55

الإطار ٦٨

حرية التعبير - حق واسع

في قضية *هانديساید ضد المملكة المتحدة* (١٩٧٦) أصدرت دار نشر «الكتاب الأحمر الصغير» (the Little Red Book) الذي كان موجّهاً ومتاحاً لأطفال المدارس من سن ١٢ فأكثر. وتضمن الكتاب فصولاً عن الجنس وعناوين للحصول على المساعدة والمشورة بشأن المسائل الجنسية. ونتيجة عدد من الشكاوى التي تلقتها السلطات تم تفتيش مكان المدّعى عليه وصودرت نُسخ من الكتاب وأُدين بتهمة حيازة كتب إباحية لنشرها بغرض الربح. وحُكم عليه بغرامة وبدفع نفقات الدعوى. وتم إقرار الحكم بعد استئنافه وأتلفت الكتب التي تم الاستيلاء عليها. وبعد ذلك صدرت طبعة منقّحة من هذا الكتاب. وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لم يحدث أي انتهاك للحق في حرية التعبير نظراً لأن السلطات اقتصرت على ما هو ضروري بصورة حصرية في مجتمع ديمقراطي. ومع ذلك فقد أكدت المحكمة أنه ينبغي إيلاء أقصى قدر من الانتباه إلى المبادئ التي يتصف بها المجتمع الديمقراطي. ورأت المحكمة أن حرية التعبير تشكّل واحداً من أهم أسس المجتمع الديمقراطي وأنها شرط أساسي لتقدّم هذا المجتمع ونمو كل فرد فيه. وتنطبق هذه الحرية، رهناً بالتقييدات المشروعة، «ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي تلقى قبولاً حسناً أو تعتَبر غير مسيئة أو لا تثير الاهتمام ولكنها تنطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تسبب الإساءة أو الصدمة أو الإزعاج للدولة أو لأي قطاع من قطاعات السكان. فهذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي لا يوجد مجتمع ديمقراطي بدونها».

وفي قضية *فلدك ضد سلوفاكيا* (٢٠٠١) التي أُدين فيها المُدّعى عليه بتهمة التشهير لاتهامه وزيراً عُيّنَ مؤخراً بأن له ماضيا فاشياً، أكدت المحكمة الأوروبية من جديد أن حرية التعبير تتسم بأعلى درجات الأهمية في سياق النقاش السياسي واعتبرت أن تبرير تقييدات الخطاب السياسي تتطلب أسباباً قوية جداً.ورأت أن عبارات المدّعى عليه تنطوي على حكم قَيمىّ وأن صحتها يصعب إثباتها وذكرت المحكمة أن «اقتضاء إثبات صحة الأحكام القيَميّة يستحيل الوفاء به وهو اقتضاء ينتهك حرية الرأي نفسها». وفي الحديث عن مدى ضرورة ربط الأحكام القيَميّة بالوقائع خلصت المحكمة إلى أن حرية التعبير للمدعى عليه تعرضت للانتهاك لأن المحاكم المحلية أخفقت في إثبات وجود حاجة اجتماعية ملحة لحماية الحقوق الشخصية للوزير أكثر قوة من حق المدعى عليه في حرية التعبير ومن المصلحة العامة في تعزيز الحريات بشأن القضايا ذات الاهتمام العام.

وفي قضية *جيرسيلد* (١٩٩٤) حُكم على مراسل صحفي بتهمة التحريض على التمييز بعد مقابلة أجراها مع حليقي الرأس الذين تفوّهوا بعبارات عنصرية متطرفة مُعادية للأجانب. وخلُصت المحكمة الأوروبية إلى أن الحكم على المراسل الصحفي انتهك حرية التعبير وخاصة لأن البرنامج برمته كان ينتقد حليقي الرأس وعقائدهم ولذلك لم يشكّل تحريضاً على التمييز.

حرية نقل المعلومات والأفكار

يتسم هذا الجانب من حرية التعبير بأهمية خاصة للبرلمانيين لأنه يستتبع حرية الشخص في أن يعبرِّ عن نفسه سياسياً. وفي قضية *كيفينما ما ضد فنلندا* (١٩٩٤) المتعلقة بمظاهرة للتنديد بسجل حقوق الإنسان لرئيس دولة أجنبية كان في زيارة رسمية لفنلندا توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن «حق الفرد في التعبير عن آرائه السياسية، ويشمل ذلك بوضوح آراءه بشأن مسألة حقوق الإنسان، هو حق يشكّل جانباً من حرية التعبير المضمونة بموجب المادة ١٩ من العهد». وهو حق، كما أعلنت مراراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان «لا ينطبق فقط على «المعلومات» أو «الأفكار» التي تحظى بقبول حسن أو تعتبَر غير مسيئة أو ليست ذات أهمية ولكنه ينطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تسيء أو تصدم أو تزعج» (انظر الإطار ٦٨).

Guide DH-UIP arabe.indd 113 7.6.2007 11:04:56

حرية التماس المعلومات وتلقيها

«لا تحتفظ الهيئات العامة بالمعلومات لنفسها ولكن تحتفظ بها لحماية الصالح العام وبحق لكل شخص الحصول على هذه المعلومات، رهناً بقواعد محدَّدة بوضوح في القانون».

إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا، المادة الرابعة.

لا تستطيع وسائط الإعلام ولا أعضاء البرلمان وغيرهم، بدون حرية التماس المعلومات وتلقيها، فضح حالات احتمالات الفساد أو سوء الإدارة أو عدم الكفاءة وكفالة شفافية الحكومة ومساءلتها. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ١٩٩٥ إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحرية ستكون «خالية من أي فعالية إذا لم يكن لدى الناس إمكانية الوصول إلى المعلومات. وهذه الإمكانية أمر أساسي لطريقة الحياة الديمقراطية. ولذلك ينبغي بقوة وقف الاتجاه نحو حجب المعلومات عن عامة الناس»[٣٤].

حرية وسائط الإعلام

حرية الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى جانب حاسم من جوانب حرية التعبير. وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٠ أنه «نظراً لتطوّر وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعّالة لمنع هذه الرقابة على وسائط الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا يُنَص عليها ... ».

التقييدات

تؤكد الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة وأن ذلك يبرر بعض التقييدات لهذا الحق.

ولكن يجب أن يفي أي تقييد للحق في حرية التعبير بالاختبارات الصارمة التالية لتبرير هذا التقييد:

- يجب أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون (تشريع يسنه البرلمان أو القانون العام الذي تعبرِّ عنه المحاكم أو القواعد المهنية). ويجب أن يكون التقييد دقيقاً وأن يفي بمعيار التأكد القانوني والتوقّع: ويجب أن يسهل للفرد المعني الاطلاع عليه وأن يكون الفرد المعني قادراً على التنبؤ بعواقبه. أما القوانين الغامضة إلى درجة كبيرة أو التي تسمح بسلطة تقديرية زائدة في تطبيقها فإنها تخفق في حماية الأفراد من التدخل التعسفي ولا تشكِّل ضمانات كافية ضد سوء الاستعمال؛
- ويجب أن يكون التقييد *ضرورياً* لأغراض:

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

---

[٣٤] E/CN.4/1995/32، الفقرة ٣٥.

Guide DH-UIP arabe.indd 114 7.6.2007 11:04:56

ولا يمكن الوفاء بهذا المعيار الأخير إلا إذا كان التقييد ينصب على حاجة اجتماعية ملحّة وكان متناسباً مع الهدف المشروع الذي يرجى إحرازه بحيث لا يكون الضرر على حرية التعبير أكبر من فوائدها.

الإطار ٦٩

قوانين الوصول إلى المعلومات

اعتمدت بلدان كثيرة قوانين الحصول على المعلومات. وقد أثبتت هذه القوانين فائدتها في فضح انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي الدراسة التي أعدتها الخبيرة المستقلة (لتحديث مجموعة المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب) وهي الدراسة التي أُعدت لتقديمها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٠٠٤، قدّمت الخبيرة المستقلة عدداً من الأمثلة التي مكّنت فيها هذه القوانين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من معرفة الحقيقة. فعلى سبيل المثال «استفادت دار المحفوظات التاريخية لجنوب أفريقيا التابعة لجامعة ويت ووترز راند من قانون تعزيز الحصول على المعلومات في جنوب أفريقيا الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سعيها وراء العثور على سجلات «مفقودة» والكشف عن المدى الذي حُجبت فيه بعض الملفات عن لجنة الكشف عن الحقيقة في البلد». وأوصت الخبيرة الدول «باعتماد تشريعات تمكن المواطنين من الوصول إلى الوثائق الحكومية، بما فيها الوثائق التي تكشف عن معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك إذا كانت لم تعتمد بعد تشريعات من هذا القبيل نظراً إلى أن هذه التشريعات تعزز سُبل وصول المواطنين إلى الحقيقة». واستشهدت بالقانون الاتحادي للحصول على المعلومات في المكسيك الذي سُن في عام ٢٠٠٢ كنموذج في هذا الصدد وهو قانون «يمنع الحكومة من حجب الوثائق التي يرد فيها وصف «لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.»[٣٥]

التقييد لأسباب الأمن القومي والنظام العام

في قضية *ميكونغ ضد الكاميرون* (١٩٩٤) ادّعى أحد الصحفيين أن حقه في حرية التعبير والرأي تعرّض للانتهاك وأنه أُلقي القبض عليه مراراً لأن الدولة منعت بعض كتبه بسبب أنشطته في مناصرة الديمقراطية التعددية. وتذرعت الدولة بالأمن القومي والنظام العام المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التدابير التي اتخذتها الدولة لم تكن ضرورية ورأت أن «الهدف المشروع لحماية بل وتعزيز الوحدة الوطنية في ظروف سياسية عسيرة لا يمكن أن يتحقق بمحاولة خنق الأصوات المؤيدة للديمقراطية التعددية والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان».

التقييد لأسباب الأخلاق العامة

في قضية *الباب المفتوح للاستشارات ومركز رفاه المرأة في دبلن وآخرون ضد أيرلندا* (١٩٩٢) كانت هيئتان من مقدّمي الطلب تعملان في تقديم مشورات غير توجيهية للحوامل في أيرلندا فيما يتعلق بإمكانية الإجهاض في عيادات في بريطانيا العظمى. وقد صدر أمر دائم بمنعهما من ذلك النشاط على أساس أن الإجهاض غير مشروع بموجب الدستور الأيرلندي. وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في حين أن السلطة

[٣٥] E/CN.4/2004/88، الفقرة ٢٠.

Guide DH-UIP arabe.indd 115 7.6.2007 11:04:56

التقديرية للدولة في مجال حماية الأخلاق ليست سلطة مطلقة دون قيود أو غير قابلة لإعادة النظر، فقد أكدت المحكمة أن السلطات الوطنية تتمتع بهامش واسع من التقييد في مسائل الأخلاق وأكدت مرة أخرى موقفها بأنه لا يمكن أن نجد بين الأنظمة القانونية والاجتماعية للدول الأطراف مفهوماً أوروبياً واحداً للأخلاق. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن المنع المفروض واسع للغاية وغير متناسب البتةَ. ولذلك رأت أن هذا المنع يشكل انتهاكاً لحق مقدّمي الطلب سواء في نشر المعلومات أو الحصول على مثل هذه المعلومات.

الإطار ٧٠

ضمان حرية وسائط الإعلام

يجوز أن تتخذ البرلمانات عدداً من الخطوات التي يمكن أن تساهم في كفالة وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتشمل التدابير التالية:

- تنقيح قوانين وسائط الإعلام وتعديلها حسب اللزوم لكي تطابق المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وإلغاء أية قوانين تعاقب المخالفات الصحفية بالحبس باستثناء الحالات التي تنطوي على تعليقات عنصرية أو تمييزية أو تطالب بالعنف، والتأكد من أن أية غرامات عن مخالفات مثل القذف أو التشهير أو الإهانات لا تكون غير متناسبة مع الضرر الذي لحق بالضحايا؛
- تشجيع تعددية الصحف واستقلالها؛
- كفالة حماية الإذاعات من التأثير السياسي والتجاري، بما في ذلك من خلال تعيين مجلس إدارة مستقل واحترام استقلالها في المادة التحريرية؛
- كفالة إنشاء سلطة مستقلة لإصدار التراخيص الإذاعية؛
- وضع معايير واضحة لدفع الإعانات الحكومية إلى الصحافة أو حجبها عنها لتجنُّب استعمال الإعانات كأداة لمنع نقد السلطات؛
- تجنُّب التركيز المفرط للسيطرة على وسائط الإعلام؛ وتنفيذ تدابير تكفل توزيع الموارد بطريقة محايدة وتحقيق الإنصاف في الوصول إلى وسائط الإعلام؛ واعتماد تشريعات لمكافحة الاحتكار في صدد وسائط الإعلام؛
- تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترنت.

التقييد على أساس احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

في قضية *كرون فيرلاغ (GmbH) وشركة كي غي ضد النمسا* (٢٠٠٢) المتعلقة بمنع صحيفة من نشر صورة أحد السياسيين إلى جانب ادعاءات عن مركزه المالي توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تدخل السلطات منصوص عليه في القانون ويسعى لتحقيق الهدف المشروع لحماية الحياة الخاصة لأحد الأشخاص ولكنه أخفق في اختبار الضرورة في مجتمع ديمقراطي. وتوصلت المحكمة إلى أن القضية المثارة هي المصلحة العامة وأنها تتعلق بشخصية عامة وأن نشر الصورة بحد ذاته لا يكشف عن أي تفاصيل عن الحياة الخاصة لهذا السياسي. وبالتالي لم يكن التدخل منصباً على حاجة اجتماعية ملحّة وكان يشكّل انتهاكاً لحرية التعبير.

Guide DH-UIP arabe.indd 116 7.6.2007 11:04:57

الإطار ٧١

حرية التعبير والبرلمانيون: فحص أدق لأي تدخل في حريتهم في التعبير ولكن أيضاً زيادة تحمُّل النقد الصادر عنهم

حرية التعبير هي أداة العمل الرئيسية للبرلماني. وقد أكدت دائماً لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي على أن البرلمانيين يجب أن يتمكنوا، وفقاً لولايتهم التمثيلية، من التعبير عن أنفسهم بحرية بوصفهم مدافعين عن حقوق المواطنين الذين ينتخبونهم.

وفي قضية *كاستيلز ضد أسبانيا* (١٩٩٢) الهامة، التي تتعلق على عضو في البرلمان أدين بسبب نشر مقال يتهم فيه الحكومة بالتواطؤ في عدة هجمات وأعمال قتل أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه «في حين أن حرية التعبير هامة لكل شخص فإنها هامة بصفة خاصة لممثل للشعب مُنتخَب. فهو يمثل ناخبيه ويلفت الانتباه إلى شواغلهم ويدافع عن مصالحهم. وبناءً على ذلك، فإن التدخل في حرية التعبير لأحد أعضاء المعارضة في البرلمان ... يستدعي أكبر قدر من الفحص من جانب المحكمة ...». وأكدت المحكمة أيضاً أن «حدود النقد المسموح به أكثر اتساعاً في صدد الحكومة منها في صدد المواطن الخاص أو حتى أحد السياسيين. وفي النظام الديمقراطي يجب أن تخضع أفعال الحكومة أو إمتناعها عن أفعال لفحص دقيق لا من جانب السلطة التشريعية والقضائية وحسب ولكن أيضاً من جانب الصحافة والرأي العام. وبالإضافة إلى ذلك فإن المركز المهيمن الذي تحتله الحكومة يلزمها بإبداء ضبط النفس عند اللجوء إلى الإجراءات الجنائية وخاصة عندما تتوفر لها أساليب أخرى للرد على الهجوم والنقد دون مبرر من جانب معارضيها أو من جانب وسائط الإعلام ...». وفي كثير من الحالات حكمت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي السماح للشعب، لأغراض حماية حرية التعبير، بنقد السياسيين بدرجة من الخشونة أكبر مما يواجهه غيرهم الذين لم يختاروا العمل كشخصيات عامة (انظر على سبيل المثال قضية *لنغنز ضد النمسا* (١٩٨٦) وقضية *ديشان وآخرون ضد النمسا* (٢٠٠٢).

الإطار ٧٢

قضية *فوريسون ضد فرنسا* (*اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، ١٩٩٦)

كان السيد فوريسون أستاذاً للأدب في جامعة السوربون في باريس حتى عام ١٩٧٣ وفي جامعة ليون حتى عام ١٩٩١ عندما أزيح من كرسي الأستاذية بسبب شكه في وجود غرف الإبادة بالغاز في معسكرات الاعتقال النازية. وفي ١٩٩٠ وافقت الهيئة التشريعية الفرنسية على قانون غيسو الذي عدّل قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ بتجريم إنكار وجود فئة الجرائم ضد البشرية المعرّفة في ميثاق لندن المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والذي استُخدِم كأساس لمحاكمة وإدانة القادة النازيين أمام محكمة نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥–١٩٤٦. وفي عام ١٩٩١ أدين الكاتب بتكرار نفس الآراء في مقابلة منشورة.

وقدّم الكاتب بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يدّعي فيها أن قانون غيسو ينتهك حقه في حرية التعبير والحرية الأكاديمية. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقييد حرية السيد فوريسون في التعبير مسموح به بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن التقييد يخدم تطلعات الجالية اليهودية إلى العيش بدون خوف من شيوع معاداة السامية. وتوصلت اللجنة أيضاً إلى أن التقييد ضروري لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية.

Guide DH-UIP arabe.indd 117 7.6.2007 11:04:57

التقييدات الإلزامية لحرية التعبير

تتضمن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بالتقييدات الإلزامية للمادة ١٩ فيما يتعلق بالدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «لكي تصبح المادة ٢٠ فعّالة تماماً ينبغي أن يكون هناك قانون يبينٌ بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك» (التعليق العام رقم ١١).

وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومات على اتخاذ تدابير لتقييد نشر أو توزيع المواد الخليعة والإباحية التي تصوّر النساء والفتيات كهدف للعنف أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية (التعليق العام رقم ٢٨).

حرية الاجتماعات والجمعيات السلمية

المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١ـ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢ـ لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما».

المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«١ـ لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢ـ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق».

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مقترنة بحرية التعبير، تمثل حقوقاً أساسية في مجتمع ديمقراطي نظراً لأنها تمكن الشعب من المشاركة في العملية الديمقراطية. وهذه الحرية، مثلها مثل حرية التعبير، تخضع هي الأخرى لبعض القيود.

Guide DH-UIP arabe.indd 118 7.6.2007 11:04:58

حرية التجمُّع

النطاق

تضمن حماية حرية التجمع الحق في عقد الاجتماعات بهدف مناقشة معلومات أو أفكار علناً أو نشرها. ومع ذلك، فإن التجمعات لا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت «سلمية» – وهو مصطلح يجب تفسيره بطريقة واسعة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تمنع الدول الأطراف أي اجتماع سلمي من أن يؤدي إلى شغب نتيجة استفزاز أو استعمال القوة من جانب قوات الأمن أو أطراف خاصة كالمشتركين في مظاهرات مضادة أو العملاء المحرضين.

ويقع على الدول التزام باتخاذ تدابير إيجابية لضمان هذا الحق وحمايته من التدخل من جانب وكالات الدولة والأطراف الخاصة على السواء. ولهذا الغرض يجب أن تتخذ السلطات تدابير لكفالة سير التجمعات والمظاهرات بدون مشاكل. وبناءً على ذلك، ينبغي تبليغ السلطات بمكان وموعد أي تجمُّع مخطط قبل انعقاده بفترة كافية وينبغي أن يُسمح لها بحضوره.

التقييدات

يخضع الحق في التجمع سلمياً لتقييدات ويجب أن تكون هذه التقييدات:

- مطابقة للقانون: يمكن للسلطات الإدارية، وخاصة الشرطة، أن تضطلع بصورة مستقلة بالتدخل في حرية التجمع على أساس تصريح قانوني عام؛
- ضرورية في مجتمع ديمقراطي: يجب مثلاً أن تكون التقييدات متناسبة وأن تكون متمشية مع قيم التعددية والتسامح وسعة الأفق وسيادة الشعب وهي قيم ديمقراطية أساسية؛ وبناءً على ذلك لا يجوز تفريق التجمع بالقوة إلا في حالة إخفاق كل الطرق الأخرى الأكثر اعتدالاً؛
- بهدف تحقيق غرض مشروع، مثل الأمن القومي والسلامة العامة (يجوز تفريق أي تجمع إذا كان يشكل تهديداً محدَّداً للأشخاص أو للمارّة) والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.

حرية تكوين الجمعيات

النطاق

تضمن حماية حرية تكوين الجمعيات حق كل شخص في تكوين جمعية مع ذوي الأفكار المشابهة أو الانضمام إلى جمعية قائمة. وهكذا فإن نظام الحزب الواحد الصارم الذي يستبعد تشكيل أحزاب سياسية أخرى وأنشطتها ينتهك حرية تكوين الجمعيات. ويجب أن يكون تشكيل أي جمعية والانضمام إلى عضويتها طوعاً؛ ولا يجوز إرغام أي شخص – إرغاماً مباشراً أو غير مباشر – من جانب الدولة أو من جانب أطراف خاصة للانضمام إلى حزب سياسي أو جمعية دينية أو مشروع تجاري أو نادي رياضي. ويقع على الدولة التزام بتوفير الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات وحماية هذا الحق من التدخل من جانب أطراف خاصة.

وتشمل حرية تكوين الجمعيات حق الشخص في تكوين نقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه. ويرد النص بصورة محدَّدة على حقوق النقابات في المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Guide DH-UIP arabe.indd 119 7.6.2007 11:04:58

القيود

تخضع حرية تكوين الجمعيات لنفس التقييدات التي تخضع لها حرية التجمع: إذ يجب أن يكون أي تقييد منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وأن يخدم أحد الأغراض التي تبرر التدخل، وهي حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ومصالح وحريات الآخرين. وينبغي منع الجمعيات التي تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تحقيقاً لمصلحة الآخرين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

الإطار ٧٣

قضية *الحزب الاشتراكي التركي وآخرون ضد تركيا* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣)

أنشئ الحزب الاشتراكي التركي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ولكن المحكمة الدستورية في تركيا أمرت بحله في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على أساس أن برنامجه قد يقوّض السلامة الإقليمية للدولة ووحدة الأمة. وتوصلت المحكمة إلى أن الحزب قد طالب بحق تقرير المصير للأكراد وأيد الحق في «شن حرب استقلال» وشبّهت آراءه بآراء المجموعات الإرهابية. وادّعى مقدمو الطلب في جملة أمور أن حل الحزب قد انتهك حقوقهم المضمونة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية تكوين الجمعيات.

وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حل الحزب الاشتراكي يمثل تدخلاً في حق مقدمي الطلب في حرية تكوين الجمعيات. ولا يمكن أن يوجد تبرير لعرقلة مجموعة سياسية لمجرد أنها سعت إلى إجراء مناقشة علنية لأوضاع جزء من سكان الدولة والمشاركة في الحياة السياسية للأمة من أجل التوصل بأساليب ديمقراطية إلى حلول تستطيع إرضاء كل مجموعة معنية. وبالإضافة إلى ذلك ونظراً لأن المحكمة الدستورية قد أصدرت حكمها حتى قبل أن يبدأ الحزب الاشتراكي أنشطته فقد رأت المحكمة الأوروبية أنه لم يقم أمامها دليل بدعم الادّعاء بأن الحزب الاشتراكي يتحمل أي مسؤولية عن المشاكل التي يثيرها الإرهاب في تركيا. وقالت المحكمة الأوروبية إن حل الحزب كان لذلك غير متناسب وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي.

الحق في المشاركة في الحكم

المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«١ـ لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢ـ لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلُّد الوظائف العامة في بلده.

٣ـ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

Guide DH-UIP arabe.indd 120 7.6.2007 11:04:59

المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

«يكون لكل مواطن الحق والفرصة في:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتَخَب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده»

الحق في المشاركة في الحكم هو حجر الزاوية في الديمقراطيات الحديثة وبالتالي يتسم بأهمية حاسمة للبرلمان. والتنفيذ الصحيح لهذا الحق يستتبع آثاراً مباشرة على الطابع الديمقراطي للبرلمان وعلى شرعية الحكومة وسياساتها في نهاية الأمر.

ويتألف هذا الحق في الواقع من ثلاثة عناصر يرد توضيحها أدناه:

- الحق العام في المشاركة الجماهيرية؛
- حق الفرد في أن يدلي بصوته وأن يتم انتخابه؛
- المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة.

الحق العام في المشاركة الجماهيرية

يتألف الحق في المشاركة الجماهيرية من (أ) المشاركة غير المباشرة في الشؤون العامة من خلال ممثلين منتخبين و (ب) المشاركة المباشرة في الشؤون العامة.

المشاركة غير المباشرة

الانتخابات وتشكيل الهيئات التمثيلية – وخاصة البرلمان الوطني – هي الطريقة الأساسية التي يشارك من خلالها الشعب في تسيير الشؤون العامة والتعبير عن إرادته ومساءلة الحكومة. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات الهيئات التمثيلية ينبغي أن تكون قابلة للنفاذ قانونياً وألا تقتصر على الوظائف الاستشارية وأن الممثلين ينبغي ألا يمارسوا سوى السلطات الممنوحة لهم وفقاً للأحكام الدستورية (التعليق العام رقم ٢٥).

ولكي تعبرِّ البرلمانات تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب يجب أن تكون الانتخابات حقيقية وحرة ونزيهة وأن تُعقد على فترات غير طويلة بدون داع. وفي عام ١٩٩٤ اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي «إعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة» ينص على معايير لحقوق التصويت والانتخاب؛ والترشيح وحقوق ومسؤوليات الأحزاب والحملات الانتخابية؛ وحقوق ومسؤوليات الدول. وقد وضعت الأمم المتحدة

Guide DH-UIP arabe.indd 121 7.6.2007 11:04:59

أيضاً – في إطار أنشطتها للمساعدة في الانتخابات والإشراف عليها – معايير واضحة للعناصر المشتركة التي ينبغي أن تدخل في القوانين والإجراءات الانتخابية.

الإطار ٧٤

إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة (١٩٩٤)

تستمد البرلمانات سلطتها إلى حد كبير من قدرتها على أن تعكس بصورة صادقة تنوع مختلف عناصر المجتمع، ويتوقف ذلك بدوره على طريقة تنظيم الانتخابات. ولذلك بذل الاتحاد البرلماني الدولي جهوداً كبيرة لصياغة معايير الانتخابات. وتتمثل إحدى النتائج الهامة لهذه الجهود في الإعلان بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمد في ١٩٩٤. وهذا الإعلان يستند أساساً إلى دراسة لمحتوى وقواعد القانون الدولي وممارسات الدول في صدد الانتخابات تغطي العملية الانتخابية بأكملها من قانون الانتخابات إلى عملية التصويت ورصد الاقتراع وعدّ الأصوات وإعلان النتائج وفحص الشكاوى وحل المنازعات. ويتناول الإعلان أيضاً مسائل حقوق التصويت والانتخاب والترشيح وحقوق ومسؤوليات الأحزاب والحملات الانتخابية وحقوق ومسؤوليات الدولة. وكان هذا الإعلان أول وثيقة من هذا النوع تعبر عن توافق سياسي عالمي في الآراء بشأن هذا الموضوع وقد استعمل بمثابة خطوط توجيهية للانتخابات في كثير من البلدان.

المشاركة / المباشرة

لا تقتصر المشاركة المباشرة على الممثلين المنتخبين، فقط ولكنها تشمل أيضاً المواطنين الذين يستطيعون بدورهم المشاركة بصورة مباشرة في الشؤون العامة، سواء من خلال المناقشات والحوارات الجماهيرية مع الممثلين المنتخبين ومن خلال الاستفتاءات والمبادرات الشعبية أو من خلال التنظيم الذاتي المضمون بموجب حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومع ذلك فقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *مارشال ضد كندا* (١٩٩١)، بوجود هامش عريض من التقدير للدول في صدد منح حقوق مباشرة للمشاركة السياسية:

«لا يجب أن يكون هناك نزاع على أن تسيير الشؤون العامة في دولة ديمقراطية هو مهمة ممثلي الشعب المنتخبين لهذا الغرض والمسؤولين العموميين المعينين وفقاً للقانون. وفي جميع الحالات يؤثر تسيير الشؤون العامة على مصالح شرائح كبيرة من السكان بل والسكان جميعاً، في حين يؤثر في حالات أخرى بصورة مباشرة أكبر على مصالح مجموعات أكثر تحديداً من المجتمع. ورغم أن المشاورات المسبقة، مثل جلسات الاستماع العلنية أو المشاورات العامة مع المجموعات الأكثر اهتماماً قد تكون متوخاة في كثير من الحالات بموجب القانون أو تكون قد نشأت كسياسة العامة في تسيير الشؤون العامة فإن المادة ٢٥ (أ) من العهد لا يمكن أن تفهم بأنها تعني أن أي مجموعة متأثرة تأثيراً مباشراً، كبيرة كانت أم صغيرة، تتمتع بحق غير مشروط في اختيار طرائق المشاركة في تسيير الشؤون العامة. إذ إن ذلك سيكون في الواقع استنباطاً لحق المشاركة العامة من جانب المواطنين وهو استنباط يتجاوز كثيراً نطاق المادة ٢٥ (أ)».

Guide DH-UIP arabe.indd 122 7.6.2007 11:04:59

حق الشخص في أن يدلي بصوته، وأن يتم انتخابه

يتسم حق الشخص في أن يدلي بصوته وأن يتم انتخابه بأهمية حاسمة للبرلمان بوصفه مؤسسة ديمقراطية ولأعضاء البرلمان وللديمقراطية بأكملها. وتنفيذ هذا الحق وإعماله على النحو الصحيح يؤثران تأثيراً مباشراً على الطريقة التي ينظر بها الناخبون إلى ممثليهم المنتخبين وعلى شرعية التشريعات التي يسنها البرلمان وعلى القرارات التي يتخذها. ولذلك فإنه يتصل اتصالاً مباشراً بجوهر البرلمان وبفكرة حكم الشعب من خلال ممثليه. وأي خرق لهذا الحق يؤثر تأثيراً مباشراً على شرعية البرلمان، بل وقد يؤثر – في أخطر الحالات – على القانون والنظام والاستقرار في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي البرلمانيون مهمة حراسة الممارسة الصحيحة لحق التصويت ودخول الانتخابات.

ولكي تكون الانتخابات حرة ومنصفة يجب أن تجري في جو يخلو من التخويف ويحترم حقوق الإنسان الأساسية وخاصة في صدد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع وجود إجراءات قضائية مستقلة ومع توفير الحماية من التمييز. ويجب تنظيم الانتخابات بطريقة تكفل التعبير عن إرادة الشعب بحرية وفعالية وإتاحة الاختيار الفعلي للناخبين.

وينبغي أن ينص القانون على الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات على أساس عدم التمييز والمساواة بين جميع الأشخاص في الاشتراك في العملية الانتخابية. ورغم أن المشاركة في الانتخابات قد تقتصر على مواطني الدولة فإنه لا يُسمح بأي تقييد لأسباب غير معقولة مثل الإعاقة الجسدية أو الأمية أو الخلفية التعليمية أو اقتضاء العضوية في أحد الأحزاب أو اشتراط ممتلكات.

الحق في التصويت

ينبغي تمكين الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من تسجيل أنفسهم وينبغي أن يحظر القانون أي تلاعب في عملية التسجيل وفي عملية التصويت ذاتها مثل التخويف أو الإكراه. وينبغي أن تقوم الانتخابات على أساس مبدأ «صوت واحد لشخص واحد». ولا ينبغي أن يؤدي رسم حدود الدوائر الانتخابية وأساليب تقسيم الأصوات إلى تشويه توزيع الناخبين أو التمييز ضد أي فئات اجتماعية.

وينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لحل الصعوبات مثل الأمية أو عوائق اللغة (ينبغي توفير المعلومات بلغات الأقليات) أو الفقر أو عوائق حرية التنقل.

وينبغي حماية المواطنين من الإكراه أو من محاولات إرغامهم على الكشف عن نواياهم أو تفضيلاتهم في التصويت ويجب الدفاع عن مبدأ سرية الاقتراع.

الحق في دخول الانتخابات

قد يخضع الحق في دخول الانتخابات لتقييدات مثل الحد الأدنى لسن المرشّح ولكن هذه التقييدات يجب أن تكون مبررة ومعقولة. وكما قيل من قبل فإن الإعاقة الجسدية أو الأمية أو الخلفية التعليمية واشتراط العضوية في أحد الأحزاب أو اشتراط الممتلكات لا ينبغي تطبيقه أبداً كشروط تقييدية.

Guide DH-UIP arabe.indd 123 7.6.2007 11:05:00

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشروط المتصلة بمواعيد الترشيح أو رسومه أو تأميناته ينبغي أن تكون معقولة وألا تكون تمييزية. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من التكاليف المالية للمرشحين في الانتخابات للوظائف العامة في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت أن هذه الرسوم تؤثر تأثيراً معاكساً على الحق في دخول الانتخابات.

إجراءات التصويت

ينبغي أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ودورية. وينبغي أن يتمتع الناخبون بحرية دعم أو معارضة الحكومة وتشكيل آرائهم بصورة مستقلة. ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري مع كفالة التعبير بحرية عن إرادة الناخبين.

وينبغي اتخاذ تدابير لضمان إجراء انتخابات حقيقية وحرة ونزيهة ودورية كما ينبغي تطبيق قوانين وإجراءات لكفالة قيام جميع المواطنين فعلاً بممارسة الحق في التصويت.

ويتمثل تدبير حاسم من هذه التدابير في إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية. ومن المهم كفالة أمن صناديق الاقتراع أثناء التصويت. وبعد التصويت ينبغي عد الأصوات بحضور مراقبين (دوليين) والمرشحين أو وكلائهم.

المساواة في فرص الوصول إلى الخدمة العامة

فيما يتعلق بوظائف الخدمة العامة يجب أن يكون المبدأ الأساسي للمساواة هو المبدأ الذي يحكم معايير التعيين وعملياته ويحكم الترقية والإيقاف عن الخدمة والطرد من الخدمة وأن تكون هذه المعايير معايير موضوعية ومعقولة.

وينبغي للبرلمانيين في أداء وظائفهم الإشرافية إيلاء اهتمام خاص لشروط الوصول إلى هذه الوظائف والتقييدات القائمة وعمليات التعيين والترقية والوقف عن العمل والطرد أو التنحية من الوظيفة وآليات الاستعراض القضائية أو غيرها من الآليات المتوفرة في صدد هذه العمليات.

وسائط الإعلام والأحزاب السياسية

النقطة الأخيرة هي أنه من الجوهري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من التمتع بالحرية في مناقشة وإبلاغ المعلومات والأفكار بشأن الشؤون السياسية وتنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية ونشر موضوعات سياسية وحملات الدعاية الانتخابية. ومن العناصر الحاسمة في ديمقراطية تعمل بطريقة سليمة وجود صحافة مستقلة ووسائط إعلام حرة – وهي عناصر أساسية في مثل هذه البيئة، إلى جانب احترام حرية تكوين الجماعات بما يكفل إمكانية إنشاء أحزاب سياسية والانضمام إليها.

Guide DH-UIP arabe.indd 124 7.6.2007 11:05:00